

تأليف: الطاهر عامر  
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية  
- الجزائر -



التسميل لمعاني

مختصر خليل

الصيام



التسهيل  
لمعاني  
مختصر خليل

ص  
الصيام

تأليف : الطاهر عامر  
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية  
الجزائر

دار الحديث للنشر والتوزيع  
الجزائر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار الحديث للكتاب

للطباعة والنشر والتوزيع

10- شارع محمد نوبة حسين داي .

- 18 حي سعدي أحمد " ليدو" - برج الكيفان -

الجزائر

021.47.03.24

كل الحقوق  
محفوظة

يمنع منعاً باتاً الاقتباس أو الاستنساخ

من هذا الكتاب إلا بإذن من الناشر

الإيداع القانوني: 2006 / 2066 (D.L)

رمك: 3 - 9947-23-128 (ISBN)





بسم الله الرحمن الرحيم

## مُتَلَمِّمًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد وفقني الله لإضافة جزء الصيام لكتابي : ( التسهيل لمعاني مختصر خليل ) ، وقد أخرجته على نمط الأجزاء التي سبقته، وغرضي من كل ذلك أن أنير طريق طالب العلم، حتى يتمكن من إدراك بعض ما احتوته مكتبة الفقه الإسلامي والفقه المالكي خصوصا من آثار وكنوز .

ولعل مثل هذا العمل يحفز كثيرا من أبنائنا الذين زهدوا في السنوات الأخيرة عن دراسة المطولات والمصنفات الكبرى في الفقه، على العناية بطريق العلم الصحيح، بدلا من الاكتفاء بالمختصرات، أو الاعتماد على الكتيبات التي لا تجيب على كل ما يحتاج إليه المتعلم .

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل .

المؤلف

في 20 شعبان 1427 هـ

15 سبتمبر 2006 م







## ❀❀❀ الصوم ❀❀❀

وعن عمرو بن دينار: أن عثمان بن عفان أبي أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان<sup>(1)</sup>.

### المدين الكبير والهِلال

قال المصنف:

وَلَوْ بِصَحْوِ بِمِصر

المقصود بالمصر البلد للكبير، وليس مصر أم للدنيا. والمبالغة هنا في ثبوت رؤية العدلين سواء كان الغيم، أو كان البلد صغيراً، أو كان مصر كبيراً، وادعاء رؤية الهلال فيه فيصدقان في شهادتهما. وقد أشار بـ (ولو) لقول سحنون برد شهادتهما للتهمة .  
عن أبي عثمان قال: " قدم على رسول الله ﷺ رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما للرسول ﷺ : أمسلمان أنتما ؟ قالوا: نعم. فقال لهما: أهالنتما ؟ قالوا: نعم. فأمر الناس فأفطروا أو صاموا " (2).

### إذا أخطأ العدلان !

قال المصنف:

لِإِنْ لَمْ يَرِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كَذْبًا

المعنى: إذا ثبت الهلال برؤية العدلين ،وصام الناس على ذلك حتى أتموا ثلاثين يوماً، وكان الجو صحواً ولم يروا هلال شوال يكنب للعدلان للذان شهدا برؤية هلال رمضان، وترد شهادتهما، لاستحالة كون للشهر واحداً وثلاثين يوماً.  
ويجب على الناس في مثل هذه الحالة صوم لليوم الواحد والثلاثين.  
قال مالك في شاهدين شهدا في هلال شعبان، فعد لذلك ثلاثين يوماً، ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء صاحية. قال: هذان شاهداً سوء (3).

وقد نهى النبي ﷺ عن الصوم قبل رؤية الهلال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا يتقَدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صومَةً فليصمَ تلكَ اليومَ " (4).

(1) - المدونة الكبرى ، 195/1 .

(2) - مصنف ابن أبي شيبة : 321/2 .

(3) - فتاوى والإكليل بهلمش مواهب الجليل ، 383/2 .

(4) - البخاري ، كتاب الصوم ، رقم 1781 ، ومسلم ، كتاب الصوم ، رقم 1812 .

## ما هي الرؤية المستفيضة ؟

قال المصنف :

أَوْ مُسْتَفِیْضَةً

المقصود بالمستفيضة: الرؤية التي تكون من جماعة رأت الهلال واتفقت على ذلك وهي التي لا يمكن أن يتواطأ أفرادها على الكذب عادة، لأن كل واحد يقول رأيت بنفسي.

وبهذا نعلم أن الرؤية الشرعية على قسمين: رؤية عدلين شهدا هلال رمضان، ثم رؤية جماعة مستفيضة، أي كثيرة العدد، لا يمكن الغلط في حقها، فيلزم الناس الصوم على أساس رؤيتهم .

والرؤية المستفيضة أخرى من غيرها في لزوم الصوم، لأن الجماعة خير من الاثنين ولا يمكن تواطؤها على الكذب، ولأن الحديث النبوي الشريف يدل عليها: فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ " (1). ولفظ الموطأ عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: " لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ " (2). وتأمل عبارة الحديث: إذا رأيتموه بالجمع، ففيه دلالة واضحة على استحباب استفاضة الرؤية، وكونها من جماعة خير وأفضل، حتى يقطع الباب أمام أي اختلاف، ثم هو دعوة للعناية برؤية الهلال من طرف جماعة المسلمين، والاحتفال به من جماهيرهم .

## نقل يوجب الصوم

قال المصنف :

وَعَمَّ إِنَّ نَقْلَ بَيْهَمَا عَنْهُمَا

ما يريد المصنف قوله هنا: أنه يجب تعميم رؤية العدلين وكذا رؤية الجماعة الكثيرة العدد، بحيث يشمل وجوب الصوم كل من نقلت إليه رؤيتها من أهل سائر البلاد قريبا أو بعيدا .

وقول المصنف: (بهما عنهما) شمل أربع صور:

(1) - البخاري، كتاب الصوم، رقم 1767.

(2) - الموطأ، 286/1، ما جاء في رؤية الهلال للصوم .

## الاصحاب

أ - نقل المستفيضة عن مثلها .

ب - نقل المستفيضة عن عدلين .

ج - نقل العدلين عن عدلين .

د - نقل العدلين عن الجماعة المستفيضة .

**متى يصح النقل** ؟ ويشترط لصحة نقل الشهادة أن ينقل عن كل واحد أصلي اثنان ليس أحدهما أصليا، ولو كانا نقلين عن الآخر، أو عن الاثنين كليهما مجتمعين، فلا يكفي نقل واحد عن واحد، وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور (1) .

قال الحطاب في شرح المسألة : يعني أن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه، إذا نقل بهما، أي بشهادة عدلين، أو نقل باستفاضة (2) .

**حكم صوم البعيد جدا** : استثنى الفقهاء من وجوب الصوم تبعا للرؤية أو النقل، من كان بعيدا جدا، فقلوا لا يلزمه صوم بعد المسافة .

قال ابن عرفة : وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان موافقا في المطالع أو مخالفا (3) .

كما أنهم يفرقون في وجوب الصوم بين من يقع تحت حكم حاكم معين، ومن يقع تحت حكم حاكم آخر غيره. ومن قبيل هذا ما قاله عبد الملك : إذا كانت الشهادة عند حاكم خاص فلا تعم إلا من في ولايته. قال ابن عبد السلام : وهذا الخلاف فيما نقل عن الحاكم المخصوص . وأما ما ينقل عن الشهود أو الخبر المنتشر، فلا تختص به جهة دون جهة (4) .

ويدل على عدم وجوب الصوم بسبب اختلاف المطالع، ما رواه كريب قال : " قدمت من الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : ليلة الجمعة . قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم رأه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ؟ فلا نزال نصوم حتى نكمل للعدة أو نراه .

قلت : أولا تكفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (5) .

وعن عبد الله بن سعيد قال : ذكروا بالمدينة رؤية الهلال وقالوا : إن أهل أستراليا قد رأوه، فقال للقاسم وسالم : مالنا ولأهل أستراليا (6) .

(1) - تظنر منح الجليل ، 111/2 .

(2) - مواهب الجليل ، 384/2 .

(3) - تظنر منح الجليل ، 111/2 .

(4) - مواهب الجليل ، 384/2 .

(5) - مسلم .

(6) - مصنف ابن أبي شيبة ، 329/2 .

رؤية لا تجب صوماً !

قال المصنف :


لَا بِمُنْفَرِدٍ

هذا مستثنى من النصين السابقين المتعلقين برؤية العدلين اللذين يجب بهما الصيام، وكذا الجماعة الكثيرة العدد . والمعنى: لا يثبت رمضان برؤية عدل واحد انفرد برؤية هلال رمضان مهما كان شأن هذا للشخص، ولو كان أعدل أهل زمانه، حتى قال سحنون: لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله (1).  
ويدل على المسألة ما يأتي:

- 1- عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أبي أن يجيز شهادة عثمان بن عتبة وحده على هلال رمضان (2).
- 2- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصبوموا، أو قال: افطروا (3) ويفهم من قوله إذا شهد رجلان مسلمان، أن شهادة الواحد لا تكفي .
- 3- وقال مالك في ثبوت الرؤية بشخص واحد: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً (4).
- وأما ما روي عن عمر من أنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى فقد ضعفه الدارقطني (5).
- 4- وعن الحسن في رجل شهد على رؤية الهلال وحده، قال: لا يلتفت إليه (6).
- 5- وعن أبي وائل قال: جاعنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهارة فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية (7).

تذكرة

(1) - مواهب الجليل ، 384/2 .  
(2) ، (3) ، (4) - المحونة الكبرى ، 194/1 - 195 .  
(5) - الدارقطني، 169/2 ، بلب لشهادة على رؤية الهلال .  
(6) - مصنف ابن أبي شيبة ، 321/2 .  
(7) - الموطأ ، 287/1 ، ما جاء في رؤية الهلال للصوم .



## وجوب صور المنفرد

قال المصنف:

إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا اِعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ

المنفرد برؤية الهلال لا يؤخذ بشهادته في ثبوت رمضان، ولكن يجب عليه الصوم في نفسه، ويلزم أن يصوم معه أهله، وكذلك كل من لا اعتناء له بأمر الهلال، حيث يثبت في حقهم الصيام برؤيته إن كان عدل شهادة.

قال الخطاب: المراد بقوله: ومن لا اعتناء لهم بأمره، قال في التوضيح: إما بأن لا يكون لهم إمام البيعة، أو لهم إمام وهو يضيع أموالهم، ولا يعتنى<sup>(1)</sup>.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم. لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان<sup>(2)</sup>.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(3)</sup>، والمنفرد برؤية الهلال صار الصوم في حقه واجبا، ولو لم يؤخذ بشهادته.

ولقول يحيى بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده، أنه يصوم، لأنه لا يفرق بذلك جماعة، ولا يصام بشهادته<sup>(4)</sup>.

## وجوب تبليغ الرؤية

قال المصنف:

وَعَلَى عَدْلِ أَوْ مَرْجُو رَفَعِ رُؤْيِيهِ

أي ويجب على العدل الواحد، وعلى الذي يرجو قبول شهادته، وهو المستور الحال اللذين رأيا الهلال أن يرفعا خبرهما للحاكم.

قالوا: ويجب على من يرتجي قبول شهادته أن يرفع أمر رؤيته ولو علم جرحه نفسه. وأصل المسألة من المدونة ونصها: قلت: لرأيت إن رآه وحده، أوجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك؟

قال: نعم، لعل غيره قد رآه معه، فتجوز شهادتهما<sup>(5)</sup>.

(1) - مواهب الجليل ، 386/2 .

(2) - الموطأ ، 287/1 ، ما جاء في رؤية الهلال للصوم .

(3) - سورة البقرة : الآية : (185) .

(4) - المدونة الكبرى ، 194/1 .

(5) - المدونة الكبرى ، 194/1 .

عن ابن عمر قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه" (1).

### حكم رؤية الفاسق!

وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرِهِمَا

قال المصنف:

المعنى: واختار اللخمي من الخلاف وجوب رفع العدل والمرجو، وغيرهما وهو الفاسق المكشوف حاله خبر رؤية الهلال .

قال أشهب: وإن علم الشاهد من نفسه أنه غير عدل، فإن كان مستورا يمكن أن يقبل فعله أن يشهد، وإن كان مكشوفاً فأحب إلي أن يشهد وما ذلك عليه بالواجب (2).

وعن ابن عباس قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال . قال: أتشهد أن لا إله إلا الله . قال: نعم . قال: أتشهد أن محمداً رسول الله . قال: نعم قال: يا بلال أتئن في الناس أن يصوموا غداً" (3).

### المنفرد المتأول والكفارة

وَأَنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ: فَتَأْوِيلَانِ

قال المصنف:

الضمير في (أفطروا) يعود على الثلاثة المذكورين سلفاً، وهم العدل، ومستور الحال، والفاسق مكشوف الحال، الذين رأوا الهلال منفردين من غير أن يرفعوا أمر رؤيتهم للحاكم .

وهؤلاء يجب عليهم للصوم في هذه الحالة، وإن هم أفطروا متعمدين أو منتهكين لحرمة الشهر، ترتب في حق كل واحد منهم قضاء وكفارة .

وأما إن أفطروا متأولين فلنا منهم أنه لا يلزمهم الصوم برؤية كل واحد منفرداً، ففي ذلك قولان، أي تأويلان كما قال المصنف:

أحدهما: يقول بعدم وجوب الكفارة .

والثاني: يقول بوجوبها وهو المشهور .

(1) - سنن أبي داود ، 289/2 ، باب شهادة الولد على رؤية هلال رمضان ، ح(2342) .

(2) - المعونة الكبرى ، 194/1 .

(3) - الترمذي في (6) كتاب الصوم . (7) باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، ح(651) .

قال عيش: سببهما الاختلاف في كونه تأويلا قريبا لاستتاده لأمر موجود، وهو عدم للوجوب على غيرهم، لو بعيدا لأنه ليس بعد العيان بيان . والمعتمد وجوبها فالمناسب: ولو بتأويل (1).

وفي المدونة: قلت: أفصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رآه الإمام شهادته قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفطر أيا كان عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز (2). وفي الكلام حذف تقديره: فتجوز وتقبل شهادته بانضمام رؤية آخر إلى رؤيته . وقال أشهب: وإذا رأى هلال رمضان وحده ثم أفطر فليكفر، إلا أن يفطر متأولا . وقال ابن حبيب: إن أفطره وهو يعلم أن عليه صومه، فإنه يكفر (3).

ولأن الله أمر بالصوم عند رؤية الهلال فقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ والأمر يدل على الوجوب .

### لا يصام لقول منجم

قال المصنف:

لَا بِمُنَجِّمٍ

المنجم هو الذي يحسب قوس الهلال ونوره . وقيل أن المنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني . ومعنى المسألة : أن رمضان لا يثبت بحساب منجم في حق غيره، ولا حتى في حق نفسه .

قال عيش : ولو وقع في القلب صدفة، لأمر الشارع بتكذيبه ... وعلى كل لا يصوم أحد بقوله، ولا يعتمد هو في نفسه على ذلك، وحرّم تصديق منجم، ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم وأنها للفاعلة (4).

وقوله ﷺ في الحديث السابق المشهور: " فإن غم عليكم فاقفروا له "، لا يستدل به على جواز الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون، لأن اللفظ الآخر في الحديث وهو: " فلكملوا للعدة " مفسر له .

قال ابن دقيق العيد : والذي أقول به إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة للقمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على

(1) - منح الجليل ، 113/2 .

(2) - المدونة الكبرى ، 194/1 .

(3) - ابن أبي زيد القيرواني ، النوازل والزيادات ، 7/2 .

(4) - منح الجليل ، 113/2 .





## الإفطار بالنية

قال المصنف:

إِلَّا بِمَبِيحٍ

ولا يجوز لمن انفرد برؤية هلال شوال أن يفطر ظاهراً بأي حال إلا إذا كان متلبساً بأمر مبيح للفطر في الظاهر مثل السفر والمرض والحيض، وهم الأشخاص الذين يباح لهم الفطر شرعاً .

قال ابن ناجي في شرح المدونة : ولا خلاف في جوازها إذا كان العذر مما يخفى معه للفطر (1).

ملاحظة: قال الفقهاء : ويجب على من رأى هلال شوال بمفرده للفطر بالنية فقط، لأنه يوم عيد، ولكن لا يخبر بذلك أحداً (2).

عن عبد الله بن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَرَّرَ رَمَضَانَ قَالاً : " لَا تُصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ " (3).

## ضم رؤيتين تلفيقاً

قال المصنف:

وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلُهُ، لِأَخْرَ آخِرُهُ، وَتُرُومِهِ بِحُكْمِ الْمَخَالِفِ بِشَاهِدٍ : تَرُدُّدٌ .

لحتوت للمسألة مثالين:

أحدهما : يتعلق بشهادة شخصين لم تقبل رؤيتهما، لانفراد كل منهما برؤية هلال. حيث انفرد الأول برؤية هلال رمضان، وانفرد الثاني برؤية هلال شوال. والمعنى: هل يجوز اعتبار ما شهد به الثاني تصديقاً لشهادة الأول، وما شهد به الأول تصديقاً لشهادة الثاني، ونثبت بذلك صحة الصوم والعيد أم لا ؟ وضم للرؤيتين لبعضهما بهذه الصفة هو ما يعرف بالتلفيق .

ويترتب عن تلفيق الرؤيتين ما يأتي:

أ - إن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوماً وجب للفطر لاتفاقهما على تمام الشهر، ولا يجب قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان، لاحتمال نقصه على رؤية الثاني.

(1) - مواهب الجليل ، 389/2 .

(2) - فطر منع الجليل ، 114/2 .

(3) - الموطأ ، 286/1 ، ملجاء في رؤية الهلال الصحيح .

ب - وإن كان بينهما تسعة وعشرون يوماً وجب قضاء اليوم الأول الذي لم يصم برؤية المنفرد لاتفاقهما على أنه من رمضان، ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر، لاحتمال كماله على رؤية الأول.

**الثاني:** يتعلق بما إذا رأى الهلال شافعي مثلاً، وهو مما يثبت عنده رمضان برؤية المنفرد فهل يجوز للمالكي الذي لا تثبت عنده الرؤية إلا بعدلين أن يصوم تبعاً له؟ وقد سقنا الأدلة على ذلك سابقاً، وهنا لم يحسم المصنف الخلاف، وختم العبارة بقوله: (تردد) سواء بالنسبة للتلفيق، أو لرؤية المخالف في المذهب.

ومقصوده بالتردد - كما نعلم - تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين في الفرعين. **عَنْ الْحَسَنِ قَالَ:** " فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ قِصَامَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ فَقَالَ لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلَ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ " (1).

## الهلال يركب نهاراً!

وَرُؤْيَتْهُ نَهَاراً لِلْقَابِلَةِ

قال المصنف:

يعني أنه إذا روي الهلال في النهار - وهذا يحدث - ولو قبل الزوال فلا يعتبر ذلك من رمضان، وإنما يبدأ العد والحساب من الليلة الموالية.

وبعبارة أوضح: فإن كانت الرؤية في النهار من آخر شعبان يستمر الرائي مفطراً بقية النهار، وإن كانت في آخر رمضان، أي في النهار منه، يستمر صائماً إلى المغرب على اعتبار أن رؤية النهار لا تؤخذ في الحساب.

ويشهد لذلك الأخبار الآتية عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وغيرهم:

1- عن مالك: أنه بلغه أن الهلال روي في زمن عثمان بن عفان بعشي، فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس (2).

2- وعن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية (3).

3- قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن

(1) - سنن أبي داود، 286/2، باب إذا رلوا الهلال في بلد قبل الآخر، رقم (2333).

(2) - الموطأ، 287/1، ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر.

(3) - للمدونة الكبرى، 194/1، 195.



عمر: أن ناسا رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل (1).

قال الإمام الباجي: ولا خلاف بين الناس أنه إذا روي بعد الزوال فإنه لليلة القادمة، وأما إذا روي قبل الزوال فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون أنه لليلة القادمة (2).

4- وتتأيد هذه النقول بما روته عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "أصبح رسول الله صائماً صباح ثلاثين يوماً فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى" (3). وهذا يعني أن الهلال إذا روي نهاراً لا يعتد به، ويبدأ الحساب من الليلة الموالية.

### إمساك بقية اليوم

قال المصنف: **وَإِنْ ثَبَتَ نَهَاراً أَمْسَكَ، وَإِلَّا كَفَرَ إِنْ تَهَكَ**

قد ترى الهلال جهة معينة، ولا تراه جهة أخرى، ولا يعلم خبر من رآه إلا من الغد، فيجب على من أصبح مفطراً أن يمساك بقية يومه إذا بلغه خبر ثبوت الهلال بالنهار، وإذا لم يمساك وأفطر بقية يومه متعمداً بأكل أو جماع، فإنه يكفر إن كان عالماً بالحكم أي بلا تأويل قريب.

وأما من أفطر ظاناً أنه لما لم يجز له صومه جاز له فطره، فلا كفارة عليه، ويجب عليه القضاء فقط.

ومثل هذا كان يحدث قديماً وبكثرة، أين كانت وسائل الاتصال ضعيفة، بل ومنعدمة أو بدائية. أما اليوم وفي عصر الأرقام الصناعية وشبكات الاتصال الحديثة، فلم يعد مثل هذا الإشكال يطرح، حيث صرنا في ليلتنا نسمع عن طريق الإذاعات والتلفزيونات عن ظهور الهلال وعدمه، وعن الدول التي ظهر فيها الهلال وقررت الصوم من غيرها التي لم يظهر بها.

ولكن قد تحدث وقائع فردية محدودة لأشخاص ربما لا يهتمون بالصوم وينامون باكراً ويصبحون بنية الفطر، وهذا الصنف من البشر موجود في المجتمع بكثرة. ومن كان هذا شأنه، يجب عليه الإمساك بقية اليوم، وقضاؤه فيما بعد لأنه لم يببب نية الصوم.

(1) - المدونة الكبرى، 194/1، 195.

(2) - المنقلى، 39/2.

(3) - أخرجه دارقطني، 173/2، باب الشهادة على رؤية الهلال، ح (6).





## يوم الشك والتطوع

قال المصنف :

وَتَطَوُّعًا

ويجوز صوم يوم الشك للتطوع المجرد عن أي عادة أو نذر، أو غير ذلك، وهذا هو للمشهور .

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، لقول الإمام مالك رحمه الله : " ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا، وهذا الأمر عندنا، والذي أركت عليه أهل العلم ببلدنا " (1) .  
ويؤخذ من قول المصنف: (وتطوعا)، جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان على انفراده، وحديث: " لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ... الخ "، قال عياض محمول ذلك على تحري التقديم تعظيما لرمضان، وقد استفيد هذا من قوله : " إلا أن يكون رجلاً ... الخ " (2) .

## يوم الشك والقضاء

قال المصنف :

وَالْقَضَاءُ وَكَفَّارَةٌ

أي وجاز قضاء دين رمضان إذا صلب يوم الشك، وبالمثل جاز لمن عليه كفارة يمين لو ظهر لو قتل أو فطر في رمضان لو هدي لو نذر لو فدية أن يقضيها في يوم الشك .  
يدل على الجواز فعل عائشة (رضي الله عنها)، فقد كانت تؤخر قضاء دين رمضان إلى شهر شعبان وتقول: " إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان " (3)، وإن كان الحديث يذكر شهر شعبان بدون تحديد يوم معين .

قوله

(1) - الموطأ ، 309/1 ، صيام اليوم الذي يشك فيه .  
(2) - انظر منح الجليل ، 117/2 .  
(3) - الموطأ ، 308/1 ، باب جامع قضاء الصيام .

وَلِنَذْرِ صَادَفٍ

قال المصنف :

لو نذر شخص صوم يوم الخميس، أو يوم قدوم زيد مثلا، وصادف نذره هذا يوم الشك، فإن ذلك يجوز ولا حرج فيه ما لم يثبت أن يوم الشك هو اليوم الأول من رمضان. وإذا ثبت أنه من رمضان فيترتب عليه : قضاء يوم لرمضان الحاضر، ولا يقضي النذر لكونه معينا وقد فات .

ويدل على جواز صوم يوم النذر المعين إن صادف يوم الشك، الحديث المتقدم ذكره وهو قوله ﷺ: " لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ " (1).  
فقوله : " إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " يشمل من كان يصومه عادة، ومن يصومه لنذر صادف يوم الشك .

ومعلوم أن الصوم في شعبان من السنة، لمداومة رسول الله ﷺ على صيامه، كما ثبت في الحديث عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان " (2).  
بل وصرحت في حديث آخر، بأنه كان أحيانا يصومه كله ، فقد روى ابن أبي ليبيد عن أبي سلمة عن عائشة: " لم أر رسول الله ﷺ صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا " (3). وهناك من فسر قوله: كله، بمعنى غالبه، حيث أطلقت الكل على الأكثر، وهذا موجود في كلام العرب .  
ولكن جاء أيضا ما يؤكد أنه ﷺ صامه كله، فيما روته أم سلمة قالت: " ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان " (4).

ومنه أيضا، قول معاوية ﷺ: " كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليقدم ومن شاء فليأخر " (5).

(1) - البخاري، كتاب الصوم، رقم 1781، ومسلم، كتاب الصيام، رقم 1812.

(2) - موطأ مالك، 309/1، باب جامع الصيام .

(3) - المنتقى، 73/2، للإمام الباجي، والحديث في الصحيحين .

(4) - رواه الترمذي .

(5) - سنن ابن ماجه، 527/1، ما جاء في صيام يوم الشك . في الزوائد، إسناده صحيح ورجاله موثقون.



ومعنى قوله: (ونحن متقدمون): صائمون قبل مجيء رمضان، على ما كانت عادته عليه الصلاة والسلام من الإكثار من الصيام في شعبان .  
ومعنى قوله : (فليتقدم) : أي فليأخذ بعادتي في صيام شعبان، وليتخذها عادة وسنة له .

## الاحتياط لرمضان بالصوم

قال المصنف :

لَا اخْتِاطًا

هذا النهي، هو الذي يوافق ماورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن صوم يوم الشك، وذلك بأن يقول الصكف: أنا أصوم غدا - أي يوم للشك - فإن كان رمضان فقد ربحت، وكان ذلك منه، وإن لم يكن رمضان فهو تطوع . وهو معنى قوله : (لا احتياطاً) .

وصوم يوم الشك احتياطاً لا يجزئ إذا صادف أنه من رمضان لتزلزل النية، وللخبر عن صابر بن ياسر: " مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى لِبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه " (1).  
على أن هناك من حمل النهي على الكراهة وهذا هو الأرجح، وهناك من حمله على التحريم، قال ابن عبد البر: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنه (2).

وعلى منع الصوم احتياطاً جاء الخبر عن أهل العلم من السلف، فعن مالك: " أنه سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلِيَّ مَنِ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ " (3).

وقال ربيعة في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت صمته، قال ربيعة: " لا يعتد بذلك اليوم، وليقضه لأنه صام يوم الشك " (4).

### تَمَامُ كِتَابِ

(1) - سنن ابن ماجة ، 527/1 ، باب ما جاء في صيام يوم الشك .

(2) - نيل الأوطار ، 193/4 .

(3) - للموطأ ، 309/1 ، باب صيام اليوم الذي يشك فيه .

(4) - المدونة الكبرى ، 204/1 .



## الصيام

### المريض وزوال العذر

**قال المصنف:** **أَوْ زَوَالَ عَذْرِ مَبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرٍ.**

المسألة معطوفة على قوله: (لا لتزكية شاهدين). ومعناها: لا يندب الإمساك بسبب زوال عذر المريض أو المسافر الذي يباح له الفطر في رمضان، مع العلم أنه أصبح مفطرا وهو عالم برمضان، ثم زال عذره في الصباح مثلا، فليس له أن يمسك

بقية يومه، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (من أكل أول النهار فليأكل آخره) (1).

وشبه للمصنف بصاحب العذر الذي يباح له الفطر ثم يزول عذره فقال: (كمُضْطَرٍ)، أي مثل شخص أصبح صائما، ثم حصلت له ضرورة من جوع أو عطش فتخضت فطره، ومثل الحائض والنفساء تطهران نهارا، والمريض يصح نهارا، وكذا المرضع يموت ولدها، والمسافر الذي قدم من سفره، والمجنون يفيق، والصبي إذا بلغ نهارا، فهذه الحالات لا يندب الإمساك من زوالها، أي لا يستحب على من زال عذره نهارا من هؤلاء أن يمسك بقية يومه.

قال مالك: من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان، فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه (2).

ويشهد لهذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من أكل أول النهار فليأكل آخره" (3).

### المسافر يجامع زوجته!

**فَلِقَادِمٍ وَطَاءَ زَوْجَةٍ طَهَّرَتْ**

**قال المصنف:**

هذا متفرع على ما قبله من جواز التماذي على الفطر بعد زوال العذر. ومعناه: أن من قدم من سفره نهارا مفطرا يباح له أن يجامع زوجته التي طهرت في نهار ذلك اليوم من حیضها أو نفاسها، واغتسلت. ومثلها في الإباحة: حالات للزوجة الكتابية أو المجنونة أو الصبية، أو القادمة من سفر كزوجها، فكلهن يباح للزوج القادم من سفر مجامعتهن، لكونهن غير صائمات.

ويشهد لذلك قول مالك رحمه الله: "من علم في رمضان أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائما، وإن أصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته قبل طلوع

(1) / (2) - المدونة الكبرى ، 202/1 .

(3) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، ص 358 ، ومصنف ابن أبي شيبة ، 310/2 .

الشمس فنوى الصوم لم يجزه، وعليه قضاؤه، وله أن يأكل في بقية يومه، ويطأ امرأته إن وجدها قد طهرت<sup>(1)</sup>.

وقال ابن وهب : وإذا أفطر في السفر، فلا بأس أن يطأ أهله<sup>(2)</sup>.  
ويؤيد هذا قول ابن مسعود السابق : " من أكل أول النهار، فيأكل آخره " .

## الصيام وفضول الكلام

قال المصنف :

وَكَفُّ لِسَانٍ

هذا مندوب آخر من مندوبات الصيام، ومعناه: يستحب للصائم أن يكف لسانه عن فضول الكلام، والكلام بغير نكر الله .

وأما كف اللسان عن المحرمات، كالغيبة والنميمة والكلام القبيح، فهو حرام في غير رمضان، وفيه يتأكد وجوباً .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " <sup>(3)</sup> .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ " <sup>(4)</sup> .

والرفث يراد به الجماع والفحش من القول.

وقال عليه الصلاة والسلام : " رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ " <sup>(5)</sup> .

## السنة تعجيل الفطر

قال المصنف :

وَتَعْجِيلُ فِطْرِ وَتَأْخِيرُ سُحُورِ

أي ويستحب للصائم أن يعجل الفطر من رمضان وغيره بعد تحقق غروب الشمس قبل صلاة المغرب، عملاً بالسنة المطهرة، كما يستحب تأخير وقت السحور، وهو الأكل آخر الليل، ويدخل وقته مع نصف الليل الأخير، وينتهي مع أولخر الليل، وقبل طلوع الفجر .

(1) - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، 396/2 .

(2) - ابن أبي زيد القيرواني ، النوازل والزيادات ، 21/2 .

(3) - البخاري ، كتاب الصوم ، رقم 1770 .

(4) - سنن ابن ماجه ، 539/1 ، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم .

(5) - سنن ابن ماجه ، 539/1 ، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، ح(1690) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

## الصيام

ويدل على استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور الأحاديث والآثار التالية:

- 1- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمَاعِظِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ " (1).
- 2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " يَتَوَلَّاهُ اللَّهُ ﷻ : ﴿ إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَنْعَجَلْتُهُمْ فِطْرًا ﴾ (2).
- 3- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : " أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا قَلَمًا قَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قَلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَتُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَذُرْنَا مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً " (3).
- 4- وَعَنْ أَبِي تَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ " (4).

### فوائد هامة:

**أولاً:** يستحب أن يكون الفطر على رطب فتمر، فإن لم يجده فعلى الماء . قال الشيخ زروق في شرح للرسالة: من سنن الصوم تعجيل الفطر رفقا بالضعفاء واستحبابا للنفس، ومخالفة لليهود، وكوفه بالتمر أو ما في معناه من الحلوات لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم (5).

**ثانياً:** ويستحب في تعجيل الفطر أن يكون قبل الصلاة، فقد روي عن ابن عبد البر في التمهيد عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء (6).

**ثالثاً:** ويستحب أن يدعو الصائم بهذا الدعاء : " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، ذهب الصائم للعروق وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله " (7).

## تذكرة

(1) - للموطأ ، 288/1 ، باب ملجاء في تعجيل الفطر ، ورواه البخاري ومسلم .

(2) - رواه أحمد والترمذي .

(3) - رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب صلاة الفجر ، رقم 542 . ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فصل السحور ، رقم 1837 .

(4) - رواه أحمد في مسنده .

(5) - نقلًا عن مواهب الجليل ، 398/2 .

(6) - ذكره بالكنتز برقم (18069) ، وعزاه السيوطي للبيهقي في الشعب .

(7) - رواه أبو داود ، 294/2 ، باب القول عند الإفطار ، ج (2358) .

## الصوم أفضل للمسافر

قال المصنف :

وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ

هذا معطوف أيضا على المستحبات التي شرع المصنف في ذكرها، ويعني هنا: أنه يندب للمسافر أن يصوم في سفره المبيح للفطر، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (1)، وذلك لمن قوي على الصوم طبعاً، وهذا هو المشهور، فعن هشام بن عروة عن أبيه "أنه كان يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروءه ونقطر نحن فلا يأمرنا بالصيام" (2).

وصح في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المقطر إبطاره" (3). ومن هنا أفتى مالك رحمه الله قائلًا: "الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه" (4).

وأما ما رواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قرأ زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر" (5). فمحمول على من يشق عليه للصوم بدلالة قصة الحديث نفسه.

## استحباب الصوم للمسافر

قال المصنف :

وَإِنْ عِلْمَ دُخُولِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ

ويستحب للمسافر في رمضان الصوم حتى وإن علم أنه يدخل إلى بلده بعد الفجر في أول النهار، وفي الكلام مبالغة لاستحباب الصوم للمسافر.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة" (6).

(1) - سورة البقرة: الآية (184).

(2) - مالك في الموطأ، 295/1، باب ما جاء في الصيام في السفر.

(3) - رواه مسلم، كتاب الصيام، رقم 1881.

(4) - المدونة الكبرى، 201/1.

(5) - رواه البخاري، كتاب الصوم، رقم 1810.

(6) - رواه البخاري، كتاب الصوم، رقم 1809 ومسلم، كتاب الصيام، رقم 1892.

قال الشوكاني: وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه (1).

### استحباب صوم عرفة

وَصَوْمُ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ

قال المصنف :

يستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة الموافق للتاسع من ذي الحجة، وهو اليوم الذي يقف فيه حجاج بيت الله الحرام بعرفات إتماماً لأركان الحج، كما جاء في حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ النَّدِيلِيِّ قَالَ: " شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجُّ حَجُّ عَرَفَةَ (2).

ويكره صومه للحاج، ويتأكد نديب فطره ليتقوى على أداء المناسك . وقد وردت الأحاديث التي تبين فضل هذا اليوم، وترغب غير الحاج في صيامه حتى يشارك الحاج في التقرب إلى الله .

منها ما روي عن أَبِي قَتَادَةَ لَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ " (3).

قال الترمذي: وقد استجب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

وأما دليل نهي الحاج عن صومه، فما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ " (4) . وما رواه عبد الله بن عمر قال: " حججت مع رسول الله فلم يصم يوم عرفة، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهي عنه " (5) .

### تذكرة

(1) - نيل الأوطار ، 224/4 .

(2) - رواه أحمد ، كتاب أول مسند الكوفيين ، رقم 18187 .

(3) - رواه الترمذي ، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ ، رقم 680 .

(4) - رواه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عرفة ، رقم 1722 .

(5) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ص 600 .

## فضل الأيام العشرة

قال المصنف :

وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ

يستحب صيام العشرة أيام الأولى من شهر ذي الحجة، والمراد أيامه التسعة الأولى للحاج وغير الحاج، ولأن اليوم العاشر عيد فلا يصح صومه . وقول المصنف: (وعشر ذي الحجة) هو من تسمية الجزء باسم كله .

ويدل على الاستحباب ما جاء عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ" (1) .

وما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ" (2) .

شاهد من القرآن: وفسر العلماء قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ (3)، بأنها العشر من ذي الحجة، وهو ما يدل على فضلها، وفضيلة الطاعات فيها، قال الخطاب: فإن أكثر المفسرين على أن المراد بقوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾، العشر الأولى من ذي الحجة ولا شك أن الإقسام بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل، وهو ظاهر . والله أعلم (4) .

## استحباب صوم عاشوراء

قال المصنف :

وَعَاشُورَاءَ وَتَّاسُوعَاءَ

ورغب ﷺ في صيام العاشر من شهر المحرم، وهو المسمى يوم عاشوراء، وهذا على سبيل الاستحباب . فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ " قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى . قَالَ: " فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ " فَصَامَهُ

(1) - رواه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب في صوم العشر ، رقم 2081 .

(2) - رواه الترمذي ، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ ، رقم 688 .

(3) - سورة الفجر : الآية : (2) .

(4) - مواهب الجليل ، 403/2 .

## الصلوات

وأمر بصيامه (1).

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: "صيام يوم عاشوراء إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" (2).

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: "هذا يوم عاشوراء وتم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليطير" (3). ومن هذا الحديث يظهر وجه الاستحباب جليا.

ولما قول للمصنف: (تاسوعاء)، فيعني به: اليوم لتاسع من المحرم، وهو يلي اليوم لعاشر في الفضل، وقد رغب عليه الصلاة والسلام في صومه فيما رواه عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" (4).

### فوائد في فضل عاشوراء:

① قال ابن حبيب: ويقال فيه تيب على آدم عليه الصلاة والسلام، واستوت السفينة على الجودي، وقلق البحر لموسى عليه الصلاة والسلام وأغرق فرعون، وولد عيسى عليه الصلاة والسلام، وخرج يونس عليه الصلاة والسلام من جوف الحوت، وخرج يوسف عليه السلام من الجب، وتاب الله سبحانه وتعالى فيه على قوم يونس، وفيها تكسى الكعبة كل عام (5).

② قال الطمء: ويستحب للتوسعة في هذا اليوم على الأهل والأقارب واليتامى بالمعروف؛ قال ابن يونس: وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: "من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة" وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك كأنه يوم عيد (6).

③ ومن السلف الذين قلوا باستحباب توسيع النفقة على الأهل في هذا اليوم عمر بن

(1) - البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم 1865. ومسلم، كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء، رقم 1910.

(2) - رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، رقم 683.

(3) - رواه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم 1917.

(4) - رواه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم 1917.

(5) - نقل عن مواهب الجليل، 403/2.

(6) - نقل عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، 403/2.



بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ" (1) .

قال البغا: فقله ﷺ يدل على أن العبادة - ومنها الصوم - كانت مألوفة معتادة في رجب، كما هو الحال في رمضان، بينما يغفلون عن شعبان، ولذلك خصه ﷺ بالصوم (2) .

وقال الحافظ ابن حجر تعليقا على الحديث: ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، ولذلك كان يصومه . وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم (3) .

### المسلم الجديد والصيام

قال المصنف :

وَأَمْسَاكَ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ، وَقَضَاؤُهُ

معنى المسألة أن من دخل في الإسلام في نهار رمضان يستحب في حقه فعل أمرين: أولهما: أن يمسك عن المفطر بقية اليوم إن كان أسلم نهارا، لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة . ثانيها: أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه بعد ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب .

والأصل في هذه المسألة قول مالك: من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه، وليصم ما بقي منه . قلت: رأيت اليوم الذي أسلم فيه ؟ قال مالك: أحب إلي أن يقضيه، ولست أرى قضاءه عليه واجبا (4) .

قال عياض: والاستحباب لمالك في المدونة، وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وابن حبيب، وابن خويز منددا، لأنه لما غفر له ما تقدم ساوى المجنون يفيق (5) . وقد قال ﷺ: " الإسلام يجب ما قبله " (6) .

(1) - أخرجه النسائي ، الصوم ، باب صوم النبي ﷺ ، رقم ( 2357 ) .

(2) - لفتح الرضية ، ص 563 .

(3) - مواهب الجليل ، 408/2 .

(4) - المدونة الكبرى ، 213/1 .

(5) - فنظر مواهب الجليل ، 413/2 .

(6) - رواه ابن سعد في الطبقات عن الزبير وجبير بن مطعم ، ورواه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص .

## استحباب تعجيل القضاء

وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ

قال المصنف :

المقصود بالقضاء: قضاء دين رمضان الفائت، وتعجيل قضاء ما فات منه عمل مستحب .  
والحكمة من تعجيل القضاء المبادرة بالطاعة، وإبراء الذمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهُ وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ قَبْلَهُ لَا يُتَقَبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ " (1).

## استحباب تتابع القضاء

وَتَتَابُعُهُ

قال المصنف :

أي أنه يستحب لمن عليه دين من رمضان، أن يصومه ويقضي أيامه متتابعة بلا تفريق بينها؛ وكان ابن عمر يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر (2).

والقول باستحباب التتابع في القضاء هو للخروج من الخلاف، لأن هناك من يقول: القضاء على الفور، وهناك من يقول: بالقضاء متتابعاً، أي يوجبه .

ويدل على استحباب التتابع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ رَمَضَانَ، فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ " (3).

قال الدكتور البغا: وللحديث شاهد يقوي ضعفه، ذكره الدارقطني عن عائشة (رضي الله عنها) بإسناد صحيح ... يفيد أن قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (4)، كان نزل فيها (متتابعات) فنسخت (5).

قال أشهب: وإن ابن عباس وأبا هريرة وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح، وأبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، قالوا: لا بأس بأن يفرق

(1) - أخرجه أحمد، وقال: إسناده صحيح .

(2) - للموطأ، 204/1، ما جاء في قضاء رمضان .

(3) - سنن الدارقطني، 191/2، 192، باب القبلة للصائم، رقم (58).

(4) - سورة البقرة: الآية: 184 .

(5) - التحفة الرضية، ص 557 .

## التتابع

قضاء رمضان إذا أحصيت العدة، وأن ابن عمر وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب كرهوا أن يفرق قضاء رمضان (1).  
والاختلاف يقوي وجه القول باستحباب التتابع، لأن من أجازوا التفريق شرطوا على صاحب القضاء أن يحصي أيامه؛ وهو أمر فيه نوع مشقة . وعبرة (لا بأس) تدل على تفضيل التتابع عندهم .

### صوم التطوع والتتابع

قال المصنف :

كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ

هذا تشبيهه في استحباب التتابع؛ والمعنى: أنه كما يستحب التتابع في قضاء رمضان، يستحب التتابع في صوم يطلب فيه التتابع، مثل: كفارة اليمين وصيام الجزاء والمتعة .

والأصل في هذا قول الإمام مالك رحمه الله: أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع لأن الله تعالى يقول: ﴿ قَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ﴾، وما كان من صيام الأيام التي في القرآن، مثل قوله في قضاء رمضان: ﴿ فِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فأحب إلي أن يتابع بين ذلك، فإن لم يفعل أجزأه (2).

### اجتماع قضاةين!

قال المصنف :

وَبَدَأُ بِكَصَوْمٍ تَمْتَعُ بِإِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ

المسألة معطوفة على قوله السابق: وندب . والمعنى: يستحب لمن ترتب في نمته قضاءان:

**أحدهما:** يتعلق بصوم أيام التمتع في الحج، وكذا لنقص فيه، أو أيام القران، والثاني: يتعلق بقضاء ما فات من رمضان، وقد اجتمعا عليه؛ أن يقدم صيام التمتع أو القران أو لنقص في الحج على فائت رمضان، حتى يمكن للمكلف أن يصل السبعة أيام التي بعد الرجوع بالثلاثة التي في الحج إن كان صامها فيه .

(1) - لمدينة الكبرى ، 213/1 .

(2) - لمدينة الكبرى ، 212/1 ، 213 .

والعلة في استحباب هذا التقديم، هي كون قضاء رمضان واجب موسع يمتد حتى شهر شعبان الموالي . قال عليش: لجواز تأخير القضاء إلى أن يبقى من شعبان بقدره، فهو واجب موسع، والهدي والكفارة واجب مطلق، وإذا اجتمعا فالأولى تقديم المطلق (1). ومحل التقديم إن لم يضق الوقت عن قضاء رمضان، فإن ضاق الوقت عنه وجب تقديمه .

وقد سئل مالك عن الرجل يكون عليه الصيام في رمضان، وصيام الهدي بأيهما يبدأ في صيامه؟ قال: بالهدي، إلا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان، ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك (2).

وقد قال تعالى في صيام أيام التمتع وغيرها: ﴿ قَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (3)، حيث ربط صومها بزمن محدد، وقال في قضاء رمضان: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (4)، من غير تحديد بوقت مخصوص، ودلت السنة على أن القضاء موسع .

## الفدية للكبير العاجز

قال المصنف :

وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ

ومما يستحب للشخص الهرم؛ وهو الكبير الذي لا يقدر على الصوم، أن يقدم فدية وهي تقدر بمد عن كل يوم لمسكين . ومثله في الحكم من كان دائم العطش الشديد، بحيث لا يستطيع معه صياما في فصل من فصول السنة . فهذان يسقط عنهما أداء الصوم وقضاؤه، وتندب لهما الفدية .

دلّ على هذا الحكم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ ﴾ وفيها رخصة لذوي الأعدار، فقد جاء عن ابن عباس: " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ " قال: " كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرَأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيفَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُقْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا " (5).

(1) - منح الجليل ، 120/2 .

(2) - المدونة الكبرى ، 212/1 .

(3) - سورة البقرة : الآية: (196) .

(4) - سورة البقرة : الآية: (184) .

(5) - أبو داود 280/2 ، 281 ، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والجبلى ، ح (2318) .

## التيام

وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ " أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَثِيرٌ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَقْتَدِي . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقَعْلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ فَمَنْ قَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا يَمُدُّ النَّبِيُّ ﷺ " (1) .

### ما يستحب من التطوع

قال المصنف :

وَصَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

ورغب الشارع في أن يصوم المكلف ثلاثة أيام من كل شهر غير رمضان طبعاً وهذا على وجه الاستحباب أيضاً، ولكن من غير تعيين كما سيأتي بيانه .

دل على هذا خبر أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وتوم على وتر " (2) .

وخبر أبي الذرذاء قال : " أوصاني حبيبي رضي الله عنه بثلاث إن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وإن لا أتأم حتى أوتر " (3) .

ومنها ما جاء عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله " (4) .

ولخبر عائشة (رضي الله عنها) : كان رسول الله ﷺ لا يعين (5) .

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يصوم أول يوم من الشهر، وحادي عشر، وحادي عشره (6) .

### كراهة صيام البيض

قال المصنف :

وَكُرْهٌ الْبَيْضُ

المقصود بالبيض أيام : الثالثة عشر وتالياتها من كل شهر، وهي الأيام المستتيرة

(1) - الموطأ ، 307/1 ، باب فدية من أظفر في رمضان من علة .

(2) - البخاري ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الضحى في الحضر ، رقم 1107 . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، رقم 1182 .

(3) - مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، رقم 1183 .

(4) - رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم 1976 .

(5) - شرح الزرقاني على المختصر ، 198/2 .

(6) - مواهب الجليل ، 414/2 . وشرح الزرقاني على خليل ، 198/2 . ومنح الجليل ، 121/2 .



## \*\*\*\*\* الصوم \*\*\*\*\*

وكذلك بما جاء عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ (1).

وبذلك تترجح رواية عدم التحديد، ومن فعل وصام للبيض فله أن يراعي ما يلي:

- 1- ألا يجاهر بمدلومه على ذلك، خاصة إن كان ممن يقتدى به في الدين، لئلا يعتد العامة بوجوبها.
- 2- أن يتأكد من كون الجهال لا يعتقدون وجوبها، فيسرعون لصومها بتشدد.
- 3- وإذا صامها، فالأفضل ألا يكون قصده صومها بعينها، فإني صامها اتفاقاً فلا حرج.

### صيام مكروه

#### كَسِيَّةٌ مِنْ شَوَالٍ

قال المصنف:

تشبيهه في الكراهة . والمعنى: يكره صوم ستة أيام من شوال عند الإمام مالك رحمه الله، وهذا مع أن حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه جاء فيه: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ لَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الذَّهْرِ " (2)، وفيه نص على استحباب صومها، فلماذا إذن يكره مالك صومها؟

**أسباب الكراهة:** وكون صيام ستة أيام من شوال مكروها له محاذيره وأسبابه الوجيهاة التي إن تأملنا فيها لم نقل بغير ذلك .

قال في المقدمات: روي عن النبي ﷺ أنه قال: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الذَّهْرِ "، فكره مالك رحمه الله ذلك مخالفة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، ولما للرجل في خاصة نفسه، فلا يكره له صيامها (3).

ويمكننا أن نلخص أسباب الكراهة في النقاط التالية:

- 1- يكره لمن يقتدى به صيامها .
- 2- يكره له صيامها متصلة بيوم العيد .
- 3- يكره صيامها متتابعة .
- 4- يكره إظهار صومها .

(1) - رواه مسلم ، كتاب الصوم ، رقم 1974 .

(2) - سنن أبي داود ، 310/2 ، باب في صوم ستة أيام من شوال ، ح (2433) .

(3) - مواهب الجليل ، 414/2 .



## السبب

**والحديث مطول:** وقد يكون حديث أبي أيوب لم يثبت عند الإمام مالك لأن في سعد ابن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل . وقال فيه النسائي: ليس بالقوي . وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث . وقال ابن عيينة وغيره: إنه موقوف على أبي أيوب ... فتكون له علنان: الاختلاف في روايه والوقف (1) .

وقال الإمام الباجي معللا سبب الكراهة: وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا، احتاط بتركه لئلا يكون سببا لما قاله (2) .

### كراهة تذوق الطعام

وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعَلِكٍ ثُمَّ يَمْجُهُ

قال المصنف :

أي ومما يكره للصائم فرضا كان أو نفلا أمران:  
**الأول:** نوق الطعام لاختبار صلاحيته ومدى طيبه واعتداله، ثم يرميه قبل أن يسبقه للحلق، فيكره له ذلك ولو كان صناعا محتاجا لنوقه .  
**الثاني:** تذوق العلك، أي مضغه ثم رميه، والعلك اسم لكل ما يطعك من تمر وحلوى لصبي ولبيان وصمغ . فيكره مضغ أي شيء من ذلك حتى وإن رمى به، ولو لم يتحلل منه شيء . نقول: مج الرجل الشراب من فيه إذا رمى به .  
قال ابن القاسم: وكره مالك للصائم مضغ العلك، ومضغ الطعام للصبي .  
وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أنه كره للصائم مضغ العلك .  
وكره ذلك عطاء بن أبي رباح (3) .

### كراهة علاج الأسنان

وَمُدَاوَاةُ حَفْرِ زَمَنَّهُ إِلَّا لَخَوْفِ ضَرَرٍ

قال المصنف :

كما يكره للصائم أن يعالج الفساد والتسوس الحاصل في أصول أسنانه بنهار رمضان . وعليه أن يصبر إلى الليل، ويداويها بعد ذلك، إلا إذا كان في صبره شديد ضرر أو زيادة مرض قد يلحقه من تأخير مداواتها إلى الليل، فله أن يعجل بعلاجها .

(1) - تظن شرح الزرقاني على الموطأ ، 203/2 .

(2) - المنقلى شرح موطأ الإمام مالك ، 76/2 .

(3) - المدونة الكبرى ، 199/1 .

وأما إن خاف بتأخير علاج الحفر إلى الليل هلاكاً أو شديد أذى فيجب عليه في هذه الحالة الإسراع بالمعالجة دون انتظار، وإن وصل شيء من الدواء أو الحفر للحلق فعليه القضاء .

وفي المدونة: ولقد سألته عن الرجل يكون فيه الحفر، فيداويه في رمضان ويمج الدواء؟ فقال: لا يفعل ذلك (1).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوَى؟ فَقَالَ: "تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمَ" (2).

### صيام نذر مكروه

قال المصنف :

وَنَذْرُ يَوْمٍ مَكْرَرٍ

هذه المسائل كلها معطوفة على الكراهة، وهنا يعني أنه يكره للمكلف أن يلزم نفسه بنذر يتكرر أسبوعياً يوقته على نفسه كالقرض، كان ينذر صوم كل خميس أو اثنين، وعلة الكراهة تكمن في:

أ - لثقله، إذ يؤدي هذا النذر للوفاء به، ولكن مع الشدة والتكؤ، ولأن الزمن غلاب .  
ب - قد يترك صاحب النذر الوفاء به، وفي ذلك إثم ومعصية . قال الخرشي: لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب، وأيضا التكرار مظنة الترك (3).  
ودليل المسألة ما جاء في المدونة: أرايت لو أن رجلاً قال لله علي أن أصوم كل خميس يأتي، فأفطر خميساً واحداً من غير علة؟ قال مالك: عليه القضاء . قال - أي ابن القاسم - ورايت مالكا يكره هذا كراهة شديدة؛ الذي يقول لله علي أن أصوم يوماً يوقته (4) .-

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ . قَالَ: "مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ" (5).

(1) - المدونة الكبرى ، 199/1 .

(2) - أبو داود ، 383/3 ، كتاب الطب ، ح3855 .

(3) - شرح الخرشي على المختصر ، 244/2 .

(4) - المدونة الكبرى ، 216/2 .

(5) - سنن أبي داود ، 195/3 ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، ح3300 .

## كراهة تقبيل الصائم

**قال المصنف:** **وَمُقَدِّمَةٌ جِمَاعٍ: كَقَبْلَةٍ وَفِكْرٍ إِنْ عَلِمَتْ السَّلَامَةُ وَإِلَّا حَرَّمَتْ .**

هذا معطوف على قول المصنف سابقا: (وكره البيض) . والكراهة هنا تتعلق بالصائم الذي يقبل زوجته للذة وهو كذلك، سواء كان شابا أو شيخا، ويصدق هذا على المرأة، فيكره لها للتقبيل أيضا .

والكراهة تتعلق أيضا بالصائم الذي يباشر زوجته أو يلاعبها أو ينظر إليها أو يفكر على المشهور .

ومحل الكراهة في الحالين إذا علم للصائم من نفسه السلامة من خروج مني أو مذي أو إنعاط .

ولكن يجب التفريق بين النظر والفكر المستدامين، فهذان يكرهان إن علمت السلامة وبين النظر والفكر غير المستدامين، فإنهما لا يكرهان إن علمت السلامة .

وأما إن علم الصائم الذي يقبل أو يديم الفكر والنظر عدم سلامته من خروج مني أو مذي أو إنعاط، فهنا تحرم عليه مقدمة الجماع، وهذا معنى قوله: (وإلا حرمت) .

إذن يستنتج من نص المسألة حكمان، **أولهما:** الكراهة . **والثاني:** الحرمة .

**فالكراهة:** حين يعلم الصائم الذي يقبل أو يفكر أو يباشر السلامة من نفسه بحيث لا يخرج منه مني أو مذي .

**والحرمة:** إذا علم الصائم من نفسه عدم السلامة بحيث إذا قبل أو باشر أو فكر خرج منه مذي أو مني .

**أدلة المسألة:** دل على حكم الكراهة أو التحريم ما يأتي:

**أولا:** عن أم سلمة " أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم " (1) .

**ثانيا:** وعن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أنها قالت: " إن كان رسول الله ﷺ يقبل

بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحك " (2) . فمن هذين النصين نفهم أن النبي ﷺ كان يقبل أزواجه وهو صائم، وأنه لمالك لنفسه من غيره، ويدل على هذا الحديث الآتي:

(1) - متفق عليه .

(2) - لموطا ، 292/1 ، ما جاء في الرخصة في القبلة .





**الثالث:** فيه تفصيل، وهو إن أنزل بسبب لمس أو قبلة أو مباشرة فعليه الكفارة مطلقا وإن أنزل بسبب نظر أو تفكر فلا كفارة عليه فيهما، إلا أن يتابع حتى ينزل، وهذا ظاهر قول ابن القاسم (1).

وهذا القول هو في الحقيقة تفصيل للقول الأول وتوضيح له، والله أعلم.

## كراهة الحجامة للمريض

وَحِجَامَةٌ مَرِيضٍ فَقَطْ

قال المصنف:

أي ويكره للمريض الصائم فقط أن يحتجم إن شك في السلامة من الإغماء وعدمه . وقول المصنف: (فقط) يعني به أن الصائم الصحيح لا تكره في حقه الحجامة .

هذا، وقد يعلم المريض من نفسه عدم السلامة من الإغماء إن هو احتجم، وفي هذه الحالة فقط يحرم عليه أن يحتجم . وبالمثل: قد يتحقق من السلامة إن هو احتجم فهذا يجوز له الإقدام عليها ولا كراهة .

ويدل على كراهة الحجامة للمريض ما روي أن ثابثا البُناني قال: سئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: " أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شَبَابَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم " (2).

ويدل على عدم كراهة الحجامة للصائم الصحيح حديث ابن عباس رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ " (3)، وهو ناسخ لحديث ثوبان رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أتى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: " أَقْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " (4).

وهذا فعل الصحابة يجري وفق السنة، فقد روى مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمِ حَتَّى يُقَطِّرَ "، وروى سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ (5).

وقد دل فعل ابن عمر رضي الله عنه على أمرين:

- (1) - نقلا عن منح الجليل، 123/2 ولكن مع ترتيب الأفعال، وترقيتها وتوضيحها، ليسهل على القارئ استيعابها وفهمها .
- (2) - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم 1804 .
- (3) - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم 1802 .
- (4) - لعمد في مسنده .
- (5) - مالك في الموطأ، 298/1، باب ما جاء في حجامة الصائم .

**أولهما:** أنه كان يحتجم وهو صائم لما كانت به قوة يتيقن منها السلامة من الإغماء.  
**ثانيهما:** أنه ترك الحجامة أثناء الصوم إلى أن يفطر لما ضعف بسبب كبر سنه، ولم يتحقق السلامة من الإغماء.

قال الباجي: لما كبر وضعف خاف أن تضطره الحجامة إلى الفطر، أي فكان يفعل ذلك في حال قوة يأمن فيها الضعف، ثم ترك خيفة الضعف لما أسن<sup>(1)</sup>.

## القضاء قبل التطوع

قال المصنف:

وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرِ أَوْ قَضَاءٍ

**المعنى:** يكره لمن عليه دين من نذر صوم أو عليه دين من رمضان، أن يتطوع بالصوم حتى يقضي ما عليه من دين .

وأصل هذا ما جاء عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع. قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك<sup>(2)</sup>.

ويؤيد كل هذا ما روي عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، من نهيه عن تقديم التطوع على قضاء رمضان، فقد قال له رجل: إن علي أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا؟ قال: لا . قال: ولم؟ قال: أبدا بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت<sup>(3)</sup>.

**فوائد:**

- 1- يحرم التطوع في زمن النذر المعين؛ لكونه محتدا بوقت معين، فإن فعل وتطوع في زمنه قضاء، لأنه فوته لغير عذر .
- 2- ظاهر المصنف كراهة التطوع قبل القضاء، ولو كان هذا التطوع مؤكدا مثل عاشوراء، ويوم عرفة، وهو كذلك على الراجح، فقد سمع ابن القاسم عن مالك: ما يعجبني أن يصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان، وعسى به أن يكون خفيفا<sup>(4)</sup>.
- 3- قال أبو الحسن: استحب عمر بن الخطاب أن يقضى رمضان في عشر ذي الحجة .

(1) - شرح الزرقاني على الموطأ ، 175/2 ، 176 .

(2) - الموطأ ، 302/1 ، باب النذر في الصيام .

(3) - موسوعة فقه أبي هريرة ، ص 187 .

(4) - للتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، 41/2 .

## السيام

وقال ابن القاسم وسالم: يقضى يوم عاشوراء . قال ابن يونس: إنما استحبوا ذلك لفضلها، فإذا لم يكن التطوع قضى فيها الواجب (1).

### صائم غيمت عليه الأهلة

**قال المصنف:** وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ رُؤْيَا وَلَا غَيْرَهَا، كَأَسِيرٍ: كَمَلَ الشُّهُورَ .

يعني أن الواجب في حق الأسير والمحبوس وغيرهما ممن علم الشهور ولا يمكنه رؤية هلال رمضان ولا يجد من يخبره بذلك، أن يكمل عدة الشهور ثلاثين يوماً، بمعنى إذا غم عليه الهلال عدة أشهر، فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوماً حتى يبلغ شهر رمضان ويصومه كذلك .

جاء عن ابن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ قَالًا: " لَا تُصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَاتِ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ قَبْلَ غَمِّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطِرُوا لَهُ " (2) . والمحبوس أو الأسير في حكم من غم عليه، ولم يمكنه رؤية الهلال، فأمره الشارع أن يكمل عدة الشهور ثلاثين يوماً .

### السيام والتباس الشهور

**قال المصنف:** وَإِنْ التَّبَسَّتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ ؛ وَإِلَّا تَخَيَّرَ

المسألة تتعلق أيضا بالأسير والمحبوس والتاجر بأرض الكفر، وفي هذه المرة اختلطت عليهم الشهور، بخلاف سابقتها حيث غيمت عنهم الأهلة وعرفوا الشهور .

وهذا الذي اختلطت عليه للشهور، فلم يستطع أن يميز رمضان من غيره، ألممه طريقان: **أولهما:** أن يغلب على ظنه ويترجح عنده شهر بأنه رمضان بنى على ظنه وصامه . **ثانيهما:** أن تستوي عنده الاحتمالات، ولا يستطيع أن يرجح شهرا على غيره، تخير شهرا منها وصامه بنية رمضان .

ويشبه حال هؤلاء حال من خفيت عليه القبلة في الصلاة، فتحرى جهة وصلى إليها . فعن جابر بن عبد الله قال: " صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة، وعلمنا

(1) - مواهب الجليل ، 417/2 .

(2) - الموطأ ، 286/1 ، ما جاء في رؤية الهلال للصوم .





## شروط صحة الصوم

### أولاً: النية وأحوالها

وَصِحَّتْهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّنَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ

قال المصنف :

بدأ المصنف الكلام عن شروط الصحة والوجوب أيضا بالنية، لأنها ركن عظيم في العبادات . وأراد هنا أن تبييت النية (ليلا) شرط في صحة الصوم فرضا كان أو نفلا .

وتبييت النية هو قصد الصوم قربة لله تعالى ليلا بعد غروب الشمس وطلوع الفجر .

وتجزئ النية إن وقعت مع طلوع الفجر، ولكنها لا تجزئ إن وقعت قبل غروب الشمس، كما لا تجزئ إن وقعت بعد طلوع الفجر، لأنها قصد، وقصد الماضي محال .

وقد دل على وجوب تبييت النية بالليل قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " (1) . وقوله أيضا: " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " (2) . وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) (3) .

### نية واحدة لرمضان

وَكَفَتْ نِيَّةً لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ

قال المصنف :

يعني أن الصوم الذي يجب أن تؤدي أيامه متتابعة مثل رمضان وكفارة القتل والظهار والفطر في رمضان والصوم المنذور، تكفي فيه نية واحدة في أول ليلة من الغروب على المشهور . وليس من الواجب على هذا المعنى أن يحضر الصائم النية في كل ليلة من رمضان وهو شذوذ، ولا يصح ولا يعقل شرعا ولا عقلا، لما فيه من المشقة . قال في التحفة : إذا نوى صيام رمضان في أول ليلة منه كفاه ذلك لصوم الشهر

(1) - أخرجه البخاري ومسلم .

(2) - سنن أبي داود ، 327/2 ، باب النية في الصيام ، ح(2454) .

(3) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، ص540 . ورواه الشافعي في الأم عن مالك .

بكامله، وليس عليه أن ينوي في باقي لياليه، لقوله ﷺ: " لكل امرئ ما نوى " وهو قد نوى صوم الشهر، فله ذلك بتلك النية (1).

## صوم التطوع والنية

قال المصنف :

لَا مَسْرُودٍ وَيَوْمٌ مُّعَيَّنٌ

سرد الصوم هو يتابعه من غير وجوب، مثل صيام الدهر أو عام أو شهر أو أسبوع تطوعا، فإن من عزم على هذا النوع من الصوم لا تكفيه نية عن جميع أيامه، والواجب في حقه أن يبيت الصوم لكل يوم يصومه . ويقال هذا أيضا لمن عليه صوم يوم معين مثل الخميس والإثنين من كل أسبوع، أي عليه أن يبيت النية عن كل يوم، ولا يكفي بنية واحدة . قال الأبهري : وهو القياس، وحكى ذلك في البيان عن ابن القاسم، قال: وهو الصحيح، وهو مذهب مالك في المدونة (2).

عن ميمونة بنت سعد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من أجمع للصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم " (3).

## نص المدونة والنية

قال المصنف :

وَرُوِيَ عَلَى الْإِكْفَاءِ فِيهِمَا

الضمير يعود على الصوم المسرود واليوم المكرر المعين، ونائب الفاعل يعود على المدونة والمعنى: قيل لا يحتاج إلى تبين النية بالنسبة للصوم المسرود واليوم المعين في كل ليلة، بل تكفي النية الواحدة من أوله . وهذه الرواية المشار بها للمدونة ضعيفة، وقد قال الحطاب: لم أقف على ذلك في شرح المدونة (4).  
والحديث السابق يرشد إلى لزوم تبين النية كل ليلة، لأن أحوال الإنسان تختلف من يوم لآخر .

(1) - التحفة للرضية ، ص 526 .

(2) - شرح الخرشي على مختصر خليل ، 247/2 .

(3) - سنن الدارقطني ، 173/2 .

(4) - مواهب الجليل ، 420/2 .

## الانقطاع وتجديد النية

قال المصنف :

لَا إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ : بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ

المسألة تتعلق بقول المصنف سابقا: (وكفت نية لما يجب تتابعه)، وهي مخرجة منها . ومعناها: أن من وجب عليه صوم متتابع كرمضان ونوى في أوله نية واحدة ثم انقطع هذا التتابع بالمرض أو السفر، فإن النية السابقة لا تكفيه وعليه أن يجددها لاستئناف صومه .

قال الفقهاء: وإن استمر المريض أو المسافر صائما فلا بد من تبييت النية كل ليلة وهذا هو المعتمد (1) .

وأدخلت الكاف من قول المصنف: (بكمريض) الحيض والنفاس والجنون والإغماء والسكر، وكلها يجب تجديد النية لها بعد انقطاعها .

وفي هذا روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه قال : " لا يجزئ الصيام في السفر في رمضان إلا بنية في كل ليلة " (2) .

دل على المسألة قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (3) . ومتى أجمع المريض أو المسافر أو غيره على قضاء ما فاتته، أو على استئناف صومه بعد الانقطاع، فيلزمه تجديد النية، وهذا ما يستفاد من نص الآية .

## ثانيا: الطهر من الدم

قال المصنف :

وَبِنَقَاءِ

ويشترط لصحة الصوم ووجوبه نقاء المرأة وطهرها من دم الحيض أو النفاس طول النهار؛ وقد عطفه المصنف على النية التي هي شرط في صحة الصوم .

دل على هذا قوله ﷺ : " أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَكَمْ تُصُمْ " (4) .

(1) - انظر مواهب الجليل ، 420/2 . ومنح الجليل ، 128/2 .

(2) - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، 420/2 .

(3) - سورة البقرة : الآية: (184) .

(4) - البخاري ، كتاب الصوم ، باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، رقم 1815 .

## الصيام

وقاس الفقهاء النفاس على الحيض، لأنه في الواقع دم الحيض اجتمع في فترة الحمل وكان يتغذى منه الجنين، فلما خرج إلى الوجود ولیدا تنفس الرحم بما بقي من دم .

### الطهر ووجوب الطهر

قال المصنف :

وَوَجِبَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحِظْتَ

الأمر يتعلق أيضا بالحائض والنفساء التي يصبح الصوم واجبا في حقها بمجرد الطهر من الدم، بشرط أن بثت طهرها بجفوف أو قصة قبل طلوع الفجر بزمن أو حتى بلحظة يسيرة جدا . ويجب عليها الصوم ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لأن الصوم يصح من غير غسل .

وحتى إن رأيت علامة الطهر (القصة أو الجفوف) مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها بدليل قول المصنف: (أو مع الفجر)، وقوله كذلك: ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر (1) .

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا (2) .

ويدخل حكم المسألة في عموم قوله تعالى: ﴿ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (3) .

### الشك في حصول الطهر

قال المصنف :

وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ

يقصد هنا أن على الحائض أو النفساء التي شككت في حصول طهرها مع الفجر أو بعده، يجب عليها إمساك ذلك اليوم، وقضاء يوم مكانه احتياطاً، بخلاف الصلاة التي شككت هل طهرت في وقتها أو بعده ، فإنه لا تجب عليها .

(1) - انظر منح الجليل للشيخ عيش ، 129/2 .

(2) - للموطأ ، 59/1 ، باب طهر الحائض .

(3) - سورة البقرة : الآية 187 .







## الصيام

### رابعها: اجتناب الجماع نهاراً

قال المصنف :

وَبِتْرَكِ جِمَاعٍ ، وَإِخْرَاجِ مَنِيِّ وَمَذْيٍ

يشترط لصحة الصيام التخلي عن الجماع أثناء الصوم . والمقصود به : تغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيقة، وإن لم ينزل . وقد دل قوله تعالى : ﴿ قَالَانَ بِأَشْرُوهُنَّ وَابْتِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾<sup>(1)</sup> ، على بيان محظورات الصيام ، وهي الأكل والشرب والجماع . وقال أيضا : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾<sup>(2)</sup> ، وفي هذا إشارة للامتناع عن الجماع نهار الصيام ، لأن معنى الرقت : الجماع ، واللييلة تنتهي بطلوع الفجر ، فدل منطوق الآية على حل الجماع قبل الفجر ، وحرمته بعده . وحديث أبي هريرة في الرجل الذي أفطر في رمضان، وأمر النبي عليه الصلاة والسلام إياه أن يكفر<sup>(3)</sup> ، وغيره من الأحاديث التي توجب الكفارة، فيها دليل أيضا على منع الجماع نهاراً في رمضان . وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر على أن الجماع في نهار الصوم عمدا يفسده<sup>(4)</sup> .

ثم قال المصنف بعد هذا: (وإخراج مني)، وهو يعني أيضا أن صحة الصوم يشترط فيها عدم إخراج المنى بسبب الجماع أو بغيره كالفكر والنظر . والمنى الذي يفسد الصوم هو الذي يخرج في اليقظة، أما خروجه في حالة النوم فلا يفسده . دل على هذا ما جاء في المدونة : رأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل عليه القضاء والكفارة ؟ قال : نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك . وقال مالك : وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم، وإنهم ليجتنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم، واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون<sup>(5)</sup> .

(1) / - سورة البقرة : الآية 187 .

(3) - الموطأ ، 296/1 ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، ح(28) .

(4) - التحفة للرضية ، ص541 .

(5) - المدونة الكبرى ، 198/1 ، 199 .



## الصيام

- 4- أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه كما أسلفنا ، وإن رجع منه شيء لجوفه فعليه القضاء .  
5- أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه بولكن إن تعدد ابتلاعه فعليه الكفارة .

### سأطسنا : ترك الأكل والشرب

قال المصنف :

وَلِيَصَالَ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ :  
لِمَعْدَةِ بِحَقْنَةِ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ

يشترط لصحة الصوم ترك إيصال شيء متحلل إلى المعدة ، أي ينماع وينوب في المعدة أو قبل الوصول إليها، من منفذ عال أو سافل، وكذلك غير المنحل إذا وصل من منفذ عال للمعدة، كالدينار والدرهم والحصاة، على ما اختاره اللخمي من الخلاف .

وما يصل إلى المعدة من طعام أو شراب أو جامد ، ويسبب الإفطار يكون عن طريق الحلق، ولو لم يتجاوزه، وهو ما عناه بقوله : (أو حلق) بمعنى أن ما يصل إلى الحلق مما ذكره مفطر .

وما يصل إلى الجوف عن طريق الاحتقان بشيء مائع في دبر بصفة عامة، أو قبل امرأة يفسد الصوم بسببه، وهو ما عناه بقوله : (بحقنة بمائع)، وفهم من قوله : (بمائع) أن الحقنة بالجامد لا تفطر ولا قضاء فيها .

وعلى هذا فمن وصل الطعام لمعدته غلبة، فعليه القضاء فقط، أما من انتهك حرمة الصوم عمدا عن طريق الفم فعليه الكفارة .

قال الخرشي : والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ، أو داء في الأمعاء يصب إليه الدواء من الدبر بألة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء، وما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء، فإن الكبد يجنب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الأطباء، فصار ذلك من معنى الأكل<sup>(1)</sup> .

**أدلة المسألة:** ودل على وجوب الإمساك عن شهوة البطن لمن كان صائما، قوله تعالى:

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾<sup>(2)</sup> .

(1) - الخرشي على مختصر خليل ، 2/249 .

(2) - سورة البقرة : الآية 187 .

وما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْقَى رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ : " يَا فلانُ فَمَ فاجدَحُ؟" لَنَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أُمْسَيْتَ . قَالَ : انزل فاجدَحُ لَنَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَلَوْ أُمْسَيْتَ . قَالَ : انزل فاجدَحُ لَنَا . قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ : انزل فاجدَحُ لَنَا . فنزلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَقْطَرَ الصَّائِمُ " (1) .

وعن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الوُضوءِ قَالَ : " اسْبِغِ الوُضوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الأصابعِ وَبَالَغِ فِي الإسْتِثْناقِ إِلَّا أَنْ تُكُونَ صَائِمًا " (2) .

### المائع يصل إلى الحلق

قال المصنف :

وَأِنْ مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَعَيْنٍ

المعنى : أن المائع الواصل للحلق عن طريق الفم مفطر، ولو لم يجاوزه، ومفطر أيضا إن وصل له من أنف أو أذن أو عين نهرا، فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه .

دل على هذا ما رواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئا يصبه في أذنه " (3) .

وما روته عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج " (4) .

### دخان السجائر مفطر

قال المصنف :

وَبُخُورٍ

يقصد الفقهاء بالبخور : الدخان المتصاعد من حرق ما يتبخر به من عود ونحوه، والبخار المتصاعد من القدر حال غليانه بالطعام، والدخان الذي يشرب بالعود ولقائف السجائر .

(٥) - الجدح : أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي وكذلك اللبن .

(1) - رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب متى يفطر الصائم ، رقم 1819 .

(2) - سنن ابن ماجة ، 142/1 ، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، ح(407) .

(3) - المدونة الكبرى ، 198/1 .

(4) - رواه أبو يعلى في مسنده . انظر للفقهاء الإسلامي وليلته ، 655/2 .



عن عكرمة قال : الإفطار مما دخل وليس مما خرج (1) .  
وعن لقيط بن صيرة رضي الله عنه عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال :  
" أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " (2) .

## هذه فيها القضاء

قال المصنف :

أَوْ غَالِبِ مِنَ مَضْمُضَةٍ أَوْ سِوَاكِ

المعنى : وصحة الصوم تكون بترك وصول شيء لحلقه غلبة وسبقاً .

ومثال ذلك :

1- أن يسبقه إلى الحلق شيء من ماء المضمضة أو الاستنشاق .  
2- أن يسبقه إلى الحلق غالب من رطوبة السواك المجتمعمة في فمه، وفي الحاليين  
يجب عليه القضاء ، لكن في الفرض فقط .  
وقد نبه المصنف على ما يغلب الصائم من أثر المضمضة والسواك، لنلا يتوهم أحد  
اغتفار ذلك بدعوى أن الشارع طلب المضمضة والسواك .

ودليل ذلك حديث لقيط بن صيرة رضي الله عنه عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن  
الوضوء قال : " أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون  
صائماً " (3) .

وفي رواية : " إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً " .

## وجوب قضاء الفرض

قال المصنف :

وَقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا

إذا أفطر المكلف في الصوم الواجب، رمضان كان أو غيره بكل مفطر، وجب  
عليه القضاء .

ويجب قضاء الفرض، ولو اختلفت وجوه الإفطار، من عمد أو سهو، أو غلبة  
وسواء وجبت عليه الكفارة أم لا .

(1) - مصنف ابن أبي شيبة ، 299/2 .

(2) - سنن ابن ماجة ، 142/1 ، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، ح(407) .

(3) - للترمذي وغيره ، وقال : حديث حسن صحيح .

## ❀❀❀ الصيام ❀❀❀

وعلى من أفطر ناسيا في فرض رمضان والنذر المعين وكفارة الظهر والقتل وصوم التطوع أن يمك وجوبا عن الأكل والشرب بقية يومه، ثم يقضي الفرض وجوبا أيضا ويخير فيما عدا ذلك<sup>(1)</sup>.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " <sup>(2)</sup>. حمله علمائنا على صوم التطوع لعدم ذكر رمضان فيه .

ويؤيد الحكم بالقضاء ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم " أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : عَمْرُ الْخَطَّابِ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا . قَالَ مَالِكُ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطَّابُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِيفَةُ مَوْتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ " <sup>(3)</sup>.

وقول مالك أيضا : من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه <sup>(4)</sup>.

وقال القرافي : وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم : " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " ، فظاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقضي أن العمد لا مدخل لله فيه ، وهذا يقضي نفي الإثم لا نفي القضاء <sup>(5)</sup>. ولأن الله تعالى قال : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ <sup>(6)</sup> ، وهذا غير متم .

### قضاء غير المتعمد

قال المصنف :

وَإِنْ بَصَبٌ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا

المبالغة بان في هذه المسألة في وجوب للقضاء عطا على ما مضى، وعليه فمن سكب للماء أو غيره في فم صائم نائم، ووصل الماء إلى حلقه أو جوفه لأفطر، وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه، ولا يقال أنه نائم وهو غير مكلف، لأنه يفترض فيه أن ينهض من نومه حال صب المائع في فمه، أو قد يخبره من فعل به ذلك . وأصل المسألة من المدونة، ونصها .

(1) - تظن منح الجليل ، 133/2 .

(2) - رواه مسلم ، كتاب الصيام ، رقم 1952 .

(3) / (4) - الموطأ ، 303/1 - 304 ، ما جاء في قضاء رمضان والكفارات .

(5) - للخيرة ، 521/2 .

(6) - سورة البقرة : الآية 187 .

قلت : أرأيت إن أكره الصائم، فيصب في حلقه الماء أو كان نائماً، أيكون عليه القضاء والكفارة؟

فقال : عليه القضاء، ولا كفارة عليه<sup>(1)</sup>.

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : "إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج"<sup>(2)</sup>.

## النائمة يجامعها زوجها!

قال المصنف :

كَمُجَامَعَةٍ نَائِمَةٍ

التشبيه بما سبق في القضاء . والمعنى : أن المرأة النائمة إذا جومت في نهار رمضان وجب عليها للقضاء في ذلك فقط بلا كفارة، لأنها غير مخاطبة . لكن تمسك بقية يومها.

أما المجامع الذي فعل بها ذلك، فتجب عليه كفارتان، الأولى عنه والثانية عنها، وهذا هو المعتمد<sup>(3)</sup>.

وأصل المسألة من المدونة؛ برواية وسؤال سحنون لابن القاسم، ونصها :

قلت : أرأيت لو أن امرأة جومت وهي نائمة في رمضان نهاراً؟

فقال : عليها القضاء عند مالك، ولا كفارة عليها<sup>(4)</sup>.

وقال ابن حبيب : وتكف عن الأكل بقية يومها، والكفارة على من فعل بها ذلك<sup>(5)</sup>.

قال تعالى : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴾<sup>(6)</sup>.

## قضاء من أكل شاكاً

قال المصنف :

وَكَاكَلِهِ شَاكًا فِي الْفَجْرِ أَوْ طَرَأَ الشُّكُّ

هذا أيضا تشبيه في وجوب القضاء، ويتعلق الأمر بمن أكل وهو غير متيقن من طلوع الفجر وعدمه، أو أكل وهو شك في الغروب وعدمه، ومع أنه أقدم على فعل محرم فلا كفارة عليه، ولكن يلزمه امران :

(1) / (4) - المدونة الكبرى ، 210/1 .

(2) - رواه أبو يعلى في مسنده .

(3) - انظر شرح الزرقاني على خليل ، 205/2 . ومنح للجليل ، 133/2 .

(5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 427/2 .

(6) - سورة النحل : الآية 25 .

## الصيام

**الأول** : إمساك بقية اليوم .

**الثاني** : قضاء ذلك اليوم، إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب، وسواء كان صومه في فرض أو نفل .

أما قوله : (أو طراً الشك)؛ فمفرّع عمّن أكل شاكاً، وهو يعني أن من أكل معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس، ثم حصل له الشك في الفجر أو الغروب، فعليه القضاء في الفرض .

قال عليش : فالقضاء في الفرض دون النفل، إذ ليس من العمد الحرام<sup>(1)</sup> .

ومن المدونة، قال مالك : من أكل في رمضان، ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده، فعليه القضاء<sup>(2)</sup> .

قال ابن العربي : كما أن السنة تعجيل الفطر، كذلك السنة تقديم الإمساك، إذ قرب الفجر من محظورات الصيام<sup>(3)</sup> .

أما قوله عليه الصلاة والسلام : " إِنْ بَلَغَ الْيَتَامَى بَيْتِلًا فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُتَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُتَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ " <sup>(4)</sup> . فأوله علماؤنا بمعنى : قاربت الصباح<sup>(5)</sup> .

### العلم بأدلة الصوم

**قال المصنف** : وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ ، اِقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ ؛ وَإِلَّا اخْتَطَأَ

الناس فيما يتعلق بالصوم قسماً :

1- عارف بليلة الصوم من غروب وطلوع فجر، قادر على النظر والاستدلال بها في نفس الوقت .

2- وعارف بها غير قادر على الاستدلال .

وكلام المصنف متوجه لمن لم يقدر على الاستدلال مع قدرته على معرفته، فهذا يجب عليه أن يقتدي بمن يستدل على وقتي الغروب وطلوع الفجر ويقلده، بشرط أن يكون عدلاً عارفاً .

ومعلوم أن جواز التقليد المذكور، خاص بمسألة الصوم هذه، بعكس الاجتهاد في تحديد القبلة، فإنه لا يجوز التقليد فيها من مجتهد لمجتهد آخر، وذلك لكثرة الخطأ فيها

(1) - منح الجليل ، 134/2 .

(2) / (3) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 427/2 .

(4) - للموطأ ، 74/1 - 75 ، باب قدر السحور من النداء .

(5) - نظير التاج والإكليل ، بهامش مواهب الجليل ، 426/2 .

وخفائها<sup>(1)</sup>.

وقول المصنف : (وإلا احتاط) يعني به أن الصائم الذي لا يقدر على الدليل، ولا يجد مستدلاً عدلاً عارفاً يقتدي به، لزمه أن يحتاط في سحوره بالتقديم، مع تحقق بقاء الليل، وفي فطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس .

قال ابن بشير : مرید الصوم إن كان بحيث لا دليل له على الفجر، فله أن يقتدي بالمستدل، وفي الحديث : " إن بلالا ينادي بليل ... الحديث " <sup>(2)</sup>، وإن لم يكن له من يسمعه، فله التحري والأخذ بالأحوط .

### لا يقضى النذر المعين

قال المصنف :

إِلَّا الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ

المعين : يقصد به النذر المعين . وقد استثناه من مسائل القضاء، ومن قوله السابق: (وقضى في الفرض مطلقاً) .

والمعنى : أن النذر المعين بيوم محدد إذا أفطر فيه الصائم لعذر من الأعذار الآتية، فإنه يفوت بفوات زمنه، ولا قضاء عليه . والأعذار منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره، وهي :

1 - المرض : فمن مرض وهو صائم عن نذر معين، وأفطر بسبب ذلك، فات زمن النذر ولا قضاء عليه .

2 - الحيض : وهو إن صادف صوم النذر المعين، سقط عن الحائض قضاؤه، لفوات زمنه، ومثله النفاس .

3 - الإغماء : فمن أغمي عليه زمن صوم النذر المعين، لا قضاء عليه . ومثله الجنون .

4 - النسيان : يعني من أكل ناسياً، وهو صائم عن نذر معين، لا يجب عليه القضاء لفوات زمنه . ولكن الفقهاء قالوا بوجوب قضاء من أكل ناسياً .

قال الخرشي : وأما لو أفطر فيه نسياناً ، فإنه يقضيه على مذهب المدونة<sup>(3)</sup> .  
وقال عليش : والمعتمد أن من ترك صومه، أو أفطر فيه ناسياً، يجب عليه قضاؤه وإمساك بقية يومه لتفريطه<sup>(4)</sup> .

(1) - انظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 426/2 .

(2) - الموطأ ، 74/1 - 75 ، باب قدر السحور من النداء .

(3) - شرح الخرشي على خليل ، 251/2 .

(4) - منع الجليل ، 134/2 .

## ❁❁❁ الصيام ❁❁❁

ففي المدونة، قال ابن القاسم : من نذر صوم شهر بعينه، فمرضه كله، لم يقضه، وإن أفطر متعمدا - يريد أو ناسيا - قضى عدد أيامه<sup>(1)</sup>.

وفي المدونة أيضا : إن نذرت امرأة صوم ثمانين، فلا تقضي أيام حيضها لأن الحيضة كالمرض<sup>(2)</sup>.

قال مالك : وإن نذرت صوم الخميس ما بقيت، فحاضت فيهن، أو مرضت، فلا قضاء عليها<sup>(3)</sup>.

قال المغيرة وأشهب : كل ما كان بعينه فلا يقضيه إن مرضه<sup>(4)</sup>.  
هذا وجاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوما، فوافق يوم فطر أو أضحى، فقال ابن عمر : " أمر الله وفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم "<sup>(5)</sup>.

### قضاء صوم التطوع

قال المصنف :  
وَلِي التَّنْفِلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ ، وَلَوْ بِطَلَاقِ بَتٍّ ، إِلَّا لَوَجْهِ :  
كَوَالِدٍ وَشَيْخٍ ، وَإِنْ لَمْ يَخْلِفَا

من أصبح صائما صوم تطوع، ثم أفطر لغير عذر ولا ضرورة، وجب عليه قضاؤه لأن إتمام صوم للنقل ولجب، لا يجوز قطعه، مثل كل عبادة نخل فيها على التمام . وهذا لا يعني أنه يقضي كل تطوع أفطر فيه على الإطلاق، فإن عبارة (بالعمد الحرام) تعني أنه يلزمه قضاء ما أفطر فيه عمدا من غير عذر؛ فخرج بالعمد من أفطر ناسيا أو مكرها، ومن أفطر خوف المرض أو زيادته، أو بسبب شدة الجوع والعطش والمرأة تفطر لحيض أو نفاس؛ فهؤلاء جميعا لا قضاء عليهم في فطر التطوع .

وبالغ المصنف في التشديد على من أفطر متعمدا في صيام النقل، فأكد على وجوب قضائه، حتى ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث على الأكل، فاستند لذلك وأكل، وهو معنى قوله : (ولو بطلاق بت).

غير أن المصنف خفف على الحالف والحالف والصائم المفطر بقوله : (إلا لوجه) . وذلك مثل أن يتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها، بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث، فيجوز الفطر ولا يجب القضاء، ويمسك بقية اليوم .

(1) / (2) / (3) - نقلا عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، 428/2 .

(4) - النوادر والزيادات ، 62/2 .

(5) - مصنف ابن أبي شيبة ، 72/3 .

جاء في المدونة: لرأيت من أصبح صائماً متطوعاً، فأفطر، أعليه للقضاء في قول مالك؟ قال: نعم (1).

**ليليل قضاء التطوع:** والأصل في قضاء صوم التطوع، ما رواه مالك عن ابن شهاب: "أن عائشة وحفصة زوجتي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعاماً فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرثني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي إلينا طعاماً فافطرتنا عليه. فقال رسول الله ﷺ: "اقضيا مكانه يوماً آخر" (2). وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) لا يجيز الفطر لمن أصبح صائماً متطوعاً، ويقول: هذا الذي هو يلعب بصومه (3). وأفتى أنس وابن سيرين بوجوب قضاء يوم عرفة الذي أفطره (4).

وأما استثناء الناسي وصاحب العذر من القضاء في صيام التطوع، فهو لمالك ﷺ. قال: يحيى سمعت مالكا يقول: "من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء ولتيم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يقطره وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر... (5)".

**حالات لا قضاء فيها:** وهناك حالات غير ما ذكرنا، قد يفطر فيها الصائم المتطوع، ولا قضاء عليه فيها، حصرها المصنف في مثالين، فقال: (كوالد وشيخ، وإن لم يحلفا)، والنظر فيهما تفصيلاً كما يلي:

**الأول:** شخص يفطر تحقيقاً لرغبة والده، حيث ألزمه أن يفطر شفقة عليه من إدامة الصوم، وحناناً ورحمة، سواء حلف له أم لم يحلف؛ فيجوز فطره، ولا يلزمه قضاؤه.

وقدموا طاعة الوالدين هنا لما لهما من حق وحرمة قررها الشرع، ليس لها نظير. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (6). وقوله أيضاً: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (7).

(1) - المدونة الكبرى ، 205 / 1 .

(2) - الموطأ 306/1 ، باب قضاء التطوع .

(3) - نظير للتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 430/2 .

(4) - نظير موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، ص 543 .

(5) - الموطأ ، 306/1 ، باب قضاء التطوع .

(6) - سورة الإسراء : الآية 24 .

(7) - سورة الإسراء : الآية 23 .

## ❁❁❁ الصيام ❁❁❁

عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال : سألت مكحولا عن رجل أصبح صائما عزمت عليه أمه أن يفطر، قال : كأنه كره ذلك، وقال : يقضي يوما مكانه (1) .  
**الثاني** : شخص أفطر تحقيقا لرغبة شيخه في الطريق، وقد أخذ على نفسه العهد ألا يخالف أمره، فهذا أيضا لا قضاء عليه في صوم التطوع الذي أفطره طبعاً .  
 قال عيش : وألحق به البعض شيخ العلم الشرعي (2) .  
 وسواء حلف عليه بالفطر أم لم يحلف كما نص عليه المصنف بقوله : (وإن لم يحلفا) .  
 حدثنا شريك عن سالم، أنه صنع طعاما فأرسل إلى سعيد بن جبير، فقال : إني صائم، فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء فأفطر (3) .  
 وعن خرشة بن الحر قال : كنا عند ابن عمر، فأتني بطعام، فقال للقوم : أطعموا فكلهم يقول : إني صائم . فعزم عليهم أن يفطروا، فأفطروا (4) .

### متى تجب الكفارة ؟

**قال المصنف :** وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ ، بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ ، وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطُّ

هذا شروع من المصنف رحمه الله في نكر موجبات الكفارة كالجماع ورفع النية والأكل والشرب، على سبيل الانتهاك المتعمد لحرمة الصيام، لا على سبيل التأويل القريب أو الأكل جهلا بحرمة الصوم .  
 قال الخرشي : الكفارة الكبرى تجب بشروط خمسة : **أولها** : العمد . **وثانيها** : الاختيار، فلا كفارة على ناس ولا على مكره . **وثالثها** : الانتهاك للحرمة، فالتأويل تأويلا قريبا لا كفارة عليه . **ورابعها** : أن يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله، فلا كفارة على جاهل، وهو من لم يستند لشيء، كحديث عهد بالإسلام، يظن الصوم لا يحرم بالجماع، وجامع، فإنه لا كفارة عليه . فالمراد بالجهل، جهل حرمة الموجب الذي فعله، وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمة، فلا يسقط عنه الكفارة، وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا، كما إذا أفطر يوم للشك قبل ثبوت الصوم . **وخامسها** : كونه صوم رمضان، فلا كفارة في غيره، من قضاؤه أو كفارة أو ظهار أو نحوهم ... (5) .

(1) - مصنف ابن أبي شيبة ، 291/2 .

(2) - منح الجليل ، 136/2 .

(3) / (4) - مصنف ابن أبي شيبة ، 340/2 .

(5) - شرح الخرشي على سيدي خليل ، 252/2 .

أمثلة عن التأويل القريب : المتأول تأويلا قريبا هو من استند في إبطاره إلى أمر موجود بمعنى قرب تأويله فظن أنه يحل له الأكل والشرب .  
ومن أمثلته :

- 1- شخص أفطر ناسيا، فظن بطلان صومه ، فأفطر بعدها متعمدا، لا كفارة عليه .
- 2- امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان، فلم تغتسل، وظنت أن من لم يغتسل ليلا فلا صوم عليه ، فأكلت؛ لا كفارة عليها، وتقضي يومها .
- 3- رجل يدخل من سفره ليلا، فيظن أنه لا صوم له إلا أن يدخل نهارا، فيفطر، لا كفارة عليه، ويقضي .

4- شخص يخرج بغنمه، راعيا مسيرة ميلين أو ثلاثة أميال، فيظن أنه سفر يبيح الفطر، لا كفارة عليه، ويقضي يومه .

وفي المدونة؛ سئل ابن القاسم : أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا، فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمدا لهذا الظن بعدما أكل ناسيا، أكون عليه الكفارة في قول مالك ؟

قال : لا كفارة عليه، وعليه القضاء، وذلك أني سمعت مالكا، وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان قبل الفجر، فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر، فلا صوم له ، فأكلت . قال : ليس عليها إلا القضاء<sup>(1)</sup> .

دل على لزوم الكفارة قول أبي هريرة : " لَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ قَامَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعَيْتِ رَبِّهِ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لَا أُحِذُّ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقَ تَمَرٌ فَقَالَ : خَذْ هَذَا فَتَصَتَّقْ بِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُحِذُّ أَحْوَجَ مِنِّي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَنَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : كُلُّهُ "(2) .  
والعرق : هو المكمل، وسمي المكمل عرقا، لأنه يضر عرقة عرقة . والعرقة : الضفيرة من الخوص .

## أسباب وجوب الكفارة

قال المصنف : **جِمَاعًا أَوْ رَفَعَ نِيَّةَ نَهَارًا ، أَوْ أَكَلًا أَوْ شَرِبًا بِفَمٍ فَقَطُّ**

هذا مفعول قوله : (إن تعد) . والمعنى : أن من تعدد جماعا يوجب الغسل سواء كان امرأة أو رجلا، أو تعدد رفض نية الصوم بالنهار، أو بالليل وطلع عليه الفجر وهو

(1) - المدونة الكبرى ، 208/1 .

(2) - الموطن ، 296/1 - 297 ، باب كفارة من أفطر في رمضان .

## السياء

كذلك، أو تعمد الأكل أو البلع لما يقع به الإفطار، أو شرب ماء أو غيره عمداً فحكمه في جميع هذه الأحوال للتكفير؛ بمعنى تلزمه الكفارة لأنه تعمد انتهاك حرمة الصوم .  
 وقوله : (بغم فقط) احتراز مما قد يصل إلى الحلق أو المعدة عن طريق الأنف أو الأذن أو غيرهما، فإنه لا كفارة فيها على المشهور .  
 والأصل في وجوب الكفارة ما رواه مالك بسنده عن أبي هريرة : " أن رجلاً أفطرَ في رَمَضانَ، فأمره رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يُكْفَرَ ... الحديث " (1) .  
 ودل على وجوب الكفارة بالجماع، ما رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيده بن المسيب أنه قال : جاء أعرابي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يضربُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ : هَلْكَ الْأَبْعَدُ . فقال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَمَا ذَاكَ ؟ " فقال : أصبْتُ أهلي وأنا صائمٌ في رَمَضانَ . فقال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هل تستطيع أن تُعْتِقَ رَقَبَةً " فقال : لا . فقال : " هل تستطيع أن تُهْدِيَ بَدَنَةً " قال : لا . قال : " فاجلس ... " الحديث (2) .  
 وفي المدونة؛ قلت : رأيت من أفطر في رمضان متعمداً، ثم مرض من يومه مرضاً لا يستطيع الصوم معه، أسقط المرض عنه الكفارة ؟  
 قال مالك : لا يسقط عنه الكفارة . وكذلك قال المخزومي . وقال في الحائض مثل ذلك (3) .

## الاستيائك بالجوزاء والكفارة

قال المصنف :

وَأَنَّ بِاسْتِيَاكِ بِجَوْزَاءَ

**الجوزاء:** هي قشر يتخذ من أصول الجوز المعروف، ويستعمله للناس عامة والنساء خصوصاً في تنظيف الأسنان وتطبيب لثمة . وأكثر من يستعمله أهل المغرب والهند .  
 ومعنى المسألة : أن من تعمد الاستيائك بقشر الجوز نهاراً، وابتلع أثره عمداً، وجبت عليه الكفارة لحرمة الاستيائك به . وإن ابتلع أثره غلبة فعله قضاء ذلك اليوم .  
 وقد اعتبر المصنف وصول أثر السواك المذكور إلى الجوف بمثابة الطعام والشراب، لذلك بالغ عليه بقوله : (وإن) .

وينبغي التفريق بين السواك اللين والرطب؛ فاللين لا كراهة ولا حرمة في استعماله، والرطب عادة ما يكون له طعم يترك أثره في فم الصائم، وهذا يكرهه السواك

(1) - الموطأ ، 296/1 - 297 ، باب كفارة من أفطر في رمضان .

(2) - الموطأ ، 297/1 ، باب كفارة من أفطر في رمضان .

(3) - المدونة الكبرى ، 221/1 .

به في جميع نهار رمضان .

وعلة ذلك كما قال الإمام الباقي : لموضع التغيرير بالصوم، لأنه يخاف أن يسبق شيء من طعمه إلى حلق الصائم فيفسد صومه (1).  
وقال ابن الماجشون : إن تعمد عليه الكفارة، وإن لم يتعمد فلا كفارة عليه (2).  
وقد كره الحكم والضحاك وأبو ميسرة وعطاء والشعبي للصائم الاستيائك بسواك رطب (3).

## الإنزال من القبلة والمباشرة

قال المصنف : **أَوْ مَنِيًّا ؛ وَإِنْ يَدَامَةُ فِكْرٍ ؛ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ**

هذا الكلام معطوف على ما سبقه، وتضمن أمرين يتعلقان بنزول المني من غير جماع، وتجب فيهما الكفارة، هما :

1 - أن من تعمد إخراج المني بتقبيل أو مباشرة من غير جماع في الفرج، أو لمس فعليه القضاء والكفارة .

2 - ومن تعمد إخراج المني بسبب إدامة الفكر أو النظر فيما يستدعي الشهوة، وكان عادته الإنزال منهما، تجب عليه الكفارة، ومن لم يدمهما وأنزل من أول وهلة فلا كفارة عليه .

ومن اعتاد عدم الإنزال من إدامة الفكر أو النظر، وخالف عادته وأنزل، فلا تلزمه الكفارة، كما أشار لذلك اللخمي واختاره فقال : (إلا أن يخالف عادته على المنتار)، ولكن يلزمه القضاء .

قال عليش : فقلوه : (إلا أن يخالف عادته) راجع لإدامة الفكر، ومثلها إدامة النظر، وأما الإنزال بالتقبيل والمباشرة، ففيه الكفارة، وإن خالف عادته على المعتمد، وإن لم يستتم (4) .

الحجة في ذلك : وأصل هذه الأحكام في المدونة من قول ابن القاسم رواية عن مالك .  
ومما جاء فيها :  
قلت : رأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل، أعليه القضاء والكفارة ؟  
فقال : نعم، عليه القضاء والكفارة عند مالك .

(1) / - المنتقى ، 75/2 .

(3) - انظر مصنف ابن أبي شيبة ، 297/2 .

(4) - منح الجليل ، 138/2 .



ونص المدونة واضح الدلالة على عدم لزوم الكفارة، ففيها :  
قلت : فإن لم يتابع النظر ، إلا أنه نظر فأنزل ، ما عليه في قول مالك ؟  
قال : عليه القضاء ولا كفارة عليه<sup>(1)</sup> .

عن ابن جريج، عن عطاء، قال : إذا أمني الصائم قلت : فيكفر كفارة المني : قال : نعم<sup>(2)</sup> .

## أنواع الكفارات

قال المصنف:

يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مُدٍّ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ،  
أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، كَالظَّهَارِ

لما كانت أنواع الكفارات ثلاثة، وهي على التخيير، بينها هنا بما يفيد قيمة كل منها وكيفيةها، وقد عطفها على قوله : (وكفر إن تعمد)، وهي :  
**أولاً :** أن يطعم منتهك حرمة الصوم عمداً، ستين مسكينا وفقيرا، فيملك كل واحد منهم مداً بمدّه عليه الصلاة والسلام، وهو ملاء يدين متوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وقد أفصح المصنف عن ذلك بقوله : (باطعام ستين مسكينا لكل مد)، أي وكفر باطعام ستين مسكينا .

ونص المصنف هنا على أفضلية الإطعام على الصيام والعتق، فقال : (وهو الأفضل)، أي الإطعام أفضل من الصيام، لكثرة تعدي نفعه، وأكثر نفعاً من العتق .  
ودليل الإطعام حديث أبي هريرة السابق وفيه : "... فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفَرَ " إلى أن قال : " أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا " <sup>(3)</sup> .

وحديث عائشة (رضي الله عنها) ، وفيه : أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ في

المسجد في رمضان فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا شَأْنُكَ " فقال : أَصَبْتُ أَهْلِي . قَالَ : " تَصَدَّقْ " فقال : وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ : " اجْلِسْ " فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنفَا ؟ " فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تَصَدَّقْ بِهَذَا " فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْيِرْنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لِحِيَاعَ مَا لَنَا شَيْءٌ . قَالَ : " فَكَلُوهُ " <sup>(4)</sup> .

(1) - المدونة الكبرى ، 199/1 .

(2) - مصنف ابن أبي شيبة ، 322/2 .

(3) - للموطأ ، 296/1 ، باب كفارة من أظطر في رمضان ، ح (28) .

(4) - رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، رقم 1874 .











يفسد عليه صومه، فأفطر متعمداً لهذا الظن بعدما أكل ناسياً، أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا كفارة عليه، وعليه القضاء. وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان قبل الفجر، فلم تغتسل حتى أصبحت، فظننت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له، فأكلت؟ قال: ليس عليها إلا القضاء<sup>(1)</sup>. دلّ على لزوم القضاء قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(2)</sup>. ومن نسي فأفطر فسد صومه، وهو غير متم لصومه، وعليه أن يمسك بقية يومه، ويقضيه بعد ذلك.

### حكم صيام الجنب!

قال المصنف:

أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ

هذا المثال فيمن كان جنباً أو حائضاً قبل الفجر، ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر، فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه لفساده، فأفطر فيه عامداً، فلا كفارة عليه، ويجب عليه القضاء فقط.

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، ثم يغتسل فيخرج من مغتسله فيصلّي بالناس ويصوم ذلك اليوم<sup>(3)</sup>. وجاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أصبحت وأنا جنب أفاتم صومي؟ قال عبد الله: أصبحت فحل لك الصيام اغتسل وأتم صومك<sup>(4)</sup>.

### مثال للتأويل القريب

قال المصنف:

أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ

ومن التأويل القريب أن يتسحر المكلف في آخر الليل قريباً من طلوع الفجر، ويظن فساد صومه وإباحة فطره فيفطر، ليس عليه كفارة لاستناده إلى موجود، وهو ظن فساد الصوم.

(1) - المدونة الكبرى، 208/1.

(2) - سورة البقرة: الآية 187.

(3) / (4) - مصنف ابن أبي شيبة، 329/2، 330.

## السيار

لكن قال الحطاب : والعذر في هذا أضعف من المسألتين قبله، إذ لم يقل أحد أن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه (1) .  
 وقال عlish : والذي في سماع أبي زيد : تسحر في الفجر، أي فظن الإباحة ممن تسحر قربة من التأويل البعيد، فلا يسقط الكفارة، وهو المعتمد؛ إذ لم يستند لموجود يعذر به شرعا، وإن كان موجودا حقيقة (2) .  
 وقد قال تعالى : ﴿ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (3) . فالزمنا بالإمساك مع طلوع الفجر .

### متك يفطر المسافر؟

قال المصنف :

أَوْ قَدِمَ لَيْلًا ، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ

هذا السياق يجمع مسألتين تتعلقان بالمسافر، وهما من أمثلة التأويل القريب الذي يعذر به صاحبه .  
**أما الأولى :** فهي في المسافر الذي دخل من سفره إلى بلده بالليل، فأفطر في اليوم للموالي ظانا بإباحة للفطر، وعدم لزوم الصوم فيه، ليس عليه كفارة لاستناده إلى موجود .  
 قال الحطاب : وعذره في هذه أضعف من المسألتين الأولتين، إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه (4) .  
**والثانية :** في المسافر إلى مسافة هي أقل من مسافة القصر، يبيت نية الفطر قبل السفر على ظن إباحته له، لا كفارة عليه .  
 والمسألتان منصوص عليهما في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك :  
**نص الأولى :** قال : وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر، فدخل إلى أهله، فظن أن من لم يدخل في نهاره قبل أن يمسي، أنه لا يجزئه صومه، فإن له أن يفطر فأفطر؟ فقال مالك : ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه (5) .  
**نص الثانية :** قال : وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبله له أو غنما ، فخرج على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى ، فظن أن ذلك سفر ، وذلك في رمضان فأفطر .  
 قال : ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه (6) .

(1) - مواهب الجليل، 437/2 ، 438 .

(2) - منح الجليل ، 143/2 .

(3) - سورة البقرة : الآية 187 .

(4) - مواهب الجليل ، 438/2 .

(5) / (6) - المدونة الكبرى ، 208/1 ، 209 .





## مَهْنَدُ التَّأْوِيلِ البَهِيدِ

بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ

قال المصنف :

**التأويل البعيد :** هو ما لم يستند لموجود غالباً، بمعنى استند إلى سبب غير موجود . والمسألة مخرجة من قوله السابق : (بلا تأويل قريب) . ومعناها أن من استند في فطره إلى سبب غير موجود، فهو مؤول تأويلاً بعيداً، وعليه الكفارة، ولا ينفعه تأويله .

قال ابن بشير : إن استند تأويله إلى سبب مفقود، فالمشهور وجوب الكفارة، نظراً إلى الحال . وهذا كمسألة المفطرة تعويلاً على أن غداً يوم حيضتها<sup>(1)</sup> .

## أمثلة للتأويل البهيد

كَرَاءٍ وَلَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ أَفْطَرَ لِحَمِيٍّ ثُمَّ حَمَّ ،  
أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ ، أَوْ حِجَامَةٍ ، أَوْ غِيَّةٍ

قال المصنف :

هذه الأمثلة ذكرها المصنف مشيراً بها للتأويل البعيد الذي تلزم معه الكفارة، وعددها خمسة، منها :

**أولاً :** شخص رأى هلال رمضان، وشهد بذلك عند الحاكم، ولم تقبل شهادته، فظن بإباحة فطره فأفطر، عليه الكفارة لبعده تأويله . وهو معنى قوله : (كَرَاءٍ وَلَمْ يُقْبَلْ) .

قال عيش : عليه الكفارة لبعده تأويله، وإن استند فيه لموجود، لأن جرائته على رفع شهادته للحاكم دليل على تحققه للرؤية، وليس بعد العيان بيان . هذا مذهب ابن القاسم، وهو المشهور<sup>(2)</sup> .

وأصل المسألة في المدونة، ونصها :

قلت : رأيت من رأى هلال رمضان وحده، هل يرد الإمام شهادته ؟

فقال : نعم .

قلت : وهذا قول مالك ؟

قال : نعم .

قلت : أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته ؟

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 438/2 .

(2) - منح الجليل ، 144/2 .

قال : نعم .

قلت : فإن أفطره أ يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك ؟

قال : نعم ، لعل غيره قد رأه معه ، فتجوز (1) .

وقال يحيى : سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده : أنه يصوم ، لا ينبغي له أن يفطر ، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان (2) .

وتتأيد المسألة بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (3) .

**ثانيا** : شخص تزوره الحمى عادة كل يومين أو ثلاثة مثلا ، فأفطر صبيحة اليوم الذي توقع مجيئها ، ثم زارته الحمى فعلا في ذلك اليوم ، فعليه الكفارة على المشهور ، ولا عذر له ، لكون تأويله بعيدا . وذلك قوله : ( أو أفطر لحمي ثم حم ) ، فهو في هذا مستند لسبب لم يوجد بعد .

وأصل المسألة من قول مالك : ولو أن رجلا أكل في أول النهار ، ثم مرض في آخره مرضا لا يستطيع الصوم معه ، لكان عليه القضاء والكفارة جميعا (4) .

وقد قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَاضٍ لَكُمْ إِلَيْهِ ﴾ (5) . وهذا غير مضطر للفطر .

**ثالثا** : امرأة بيئت نية للفطر توقعا لنزول الحيض عليها في يومها ، بناء على ما اعتادته ، ثم نزل الحيض أو لم ينزل ، فعليها الكفارة على المشهور ، لاستئناها لسبب لم يوجد بعد .

قال ابن القاسم : وكل ما رأيت مالكا يسأل عنه من هذا الوجه على التأويل ، فلم أره يجعل فيه للكفارة ، إلا لمرأة ظنت فقالت : حيضتي اليوم ، وكان ذلك من أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها ، وحاضت في آخره ، فقال : عليها القضاء والكفارة (6) .

قال ابن يونس معقبا على التأويلين السابقين : لأنهما تأولا أمرًا لم ينزل بهما بعد ، وهو قد يكون ولا يكون (7) .

عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَايِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ : مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا (8) .

**رابعا** : شخص احتجم في نهار رمضان ، وأفطر على ظن أن الحجاممة تبيح له الفطر ،

(1) - المدونة الكبرى ، 194/1 . والكلمة الأخيرة في السياق فيها حذف تقديره : فتجوز شهادته

(2) - الموطأ ، 287/1 ، باب ما جاء في رؤية الهلال .

(3) - سورة البقرة : الآية 185 .

(4) - المدونة الكبرى ، 209/1 .

(5) - سورة الأنعام : الآية 119 .

(6) - المدونة الكبرى ، 209/1 .

(7) - الناج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 439/2 .

(8) - الموطأ ، 59/1 ، باب طهر الحائض .

## القضاء

فإنه متأول تأويلا بعيدا، وعليه القضاء والكفارة؛ وهو قول ابن حبيب .  
 لكن قال عيش : والمعتمد قول ابن القاسم أنه لا كفارة عليه لقرب تأويله، لاستناده  
 لموجود، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " أَقْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْتَجِمُ " ، وإن كان المراد  
 أنهما خاطرا بالفطر، لفعلهما ما يتسبب عنه الفطر غالبا، أما الحاجم فلمصه الدم الذي  
 شأنه الوصول لحلقه، وأما المحتجم، فلخوف إغمائه (1) .

**خامسا :** شخص غيره بما يكره وهو غائب، فظن أن الغيبة تبيح له الفطر، لأنه  
 أكل لحم أخيه فافطر، فعليه الكفارة بسبب تأويله البعيد، ولا عذر له .

قال ابن حبيب : يكثر ذو التأويل البعيد، كأن يغتاب، فيتأول أنه أفطر بذلك فيأكل (2) .  
 ولأن الغيبة لا تدخل في جملة المفطرات الحسية التي توجب القضاء والكفارة مثل  
 انتهاك الحرمة بالأكل والشرب أو الجماع، كما ثبت في السنة . وعليه فمن تأول أن  
 الغيبة تقطر ثم أكل متعمدا إثرها تجب عليه الكفارة بسبب هذا التأويل البعيد .

### لزوم الكفارة والقضاء

قال المصنف :

وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ ، إِنْ كَانَتْ لَهُ

صرح هنا بأنه لا تلازم بين الكفارة والقضاء . وبناء عليه فالكفارة يجب معها  
 القضاء في حالة واحدة ، وذلك حيث كانت الكفارة للمكفر نفسه . وأما إن كان مكفرا  
 عن غيره من زوجة أو مكره أو غيرهما، فليس عليه معها قضاء، لأن الصوم لا يقبل  
 النيابة .

سئل مالك عن امرأته في رمضان، فجامعها نهارا، ما عليها وما عليه ؟  
 فقال : عليه القضاء والكفارة، وعليه الكفارة أيضا عنها، وعليها هي القضاء (3) .  
 ودليل المسألة حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَتَيْفُ  
 شَعْرَهُ وَيَقُولُ : هَلْكَ الْأَبْعَدُ . وفيه فقال : " خَذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ " فقال : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي .  
 فقال : " كُلُّهُ وَصَمُّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبَتْ " (4) .

### التعليق

- (1) - منح الجليل ، 145/2 ، والحديث رواه البخاري مطلقا .  
 (2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 439/2 .  
 (3) - المدونة الكبرى ، 218/1 .  
 (4) - الموطأ ، 297/1 ، باب كفارة من أفطر في رمضان .

## متى يقضى المتطوع؟

وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا

قال المصنف :

يريد أن يقول هنا : أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض، أوجب القضاء في صوم النفل، وما لا يوجب الكفارة في الفرض، لا يوجب القضاء في النفل .  
قال الخطاب : فلا يفسد مع الجهل والنسيان والإكراه إلا الفرض (1) .  
وبعبارة أوضح : فإن مسائل التأويل البعيد في التطوع يترتب عليها القضاء بخلاف مسائل التأويل القريب، فإنه لا قضاء فيها .

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : " أَنْ عَائِشَةَ وَحَقِصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي لَهُمَا طَعَامًا فَأَقْطَرْنَا عَلَيْهِ فِدْخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَتْ حَقِصَةُ وَبَدَّرْتَنِي بِالْكَلامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَقْطَرْنَا عَلَيْهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ " (2) .

## ما لا قضاء فيه

وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْئٍ ، أَوْ ذُبَابٍ ، أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ  
أَوْ ذَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ ، أَوْ جِيسٍ لِصَانِعِهِ

قال المصنف :

فرع المصنف مع هذا السياق وغيره مسائل كثيرة استثنى منها القضاء، لكونها مما تعم به البلوى، أو تحدث للصائم غلبة من غير اختيار، وبسبب المشقة الحاصلة، وهي على التوالي :

أ - غلبة القيء : فمن خرج منه القيء غلبة ومن غير إرادته، فلا قضاء عليه، بشرط ألا يزدرد شيئاً منه إلى جوفه؛ ولا فرق بين أن يكون القيء كثيراً أو قليلاً، وسواء كان متغيراً عن الطعام أم لا، فلا قضاء فيما غلب منه .  
وأصل المسألة من قول مالك، ونصها :

(1) - مواهب الجليل ، 440/2 .  
(2) - الموطأ ، 306/1 ، باب قضاء التطوع .







## السواك والصيام

وَجَازَ سِوَاكُ كُلِّ النَّهَارِ ، وَمَمْضُصَةٌ لِعَطَشٍ

قال المصنف :

نقلنا المصنف إلى معنى آخر من الأحكام المتعلقة بالصوم، وهو ما يجوز للصائم فعله من غير حرج، ومثل لذلك بمسائل عدة عطفها على بعضها كعادته، وهي :

1 - السواك : حيث صرح هنا بجواز الاستياك للصائم كل النهار، ومن غير تمييز بين وقت ووقت، فلا يكره للصائم فعله، ولا يحرم عليه، لدلالة السنة . ويستحب الاستياك بما لا يتحلل منه شيء، ويكره بالرطب بسبب التحلل، وإذا حدث واستعمل الصائم السواك الرطب وتحلل منه شيء ووصل لحلقه عمدا ففيه القضاء والكفارة، وإلا فالقضاء فقط (1) .

دل على ذلك حديث عائشة (رضي الله عنها) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمْرِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ " (2) .

وعن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَسْوُكُ وَهُوَ صَائِمٌ " (3) .  
وأما التفريق بين السواك الرطب واليابس، فهو لفتوى مالك، ونصها :

قلت : أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء ؟  
قال : قال مالك : أكره الرطب، فأما غير الرطب فلا بأس به، وإن بله بالماء .  
قال : وقال مالك : ولا أرى بأسا بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر (4) .

2 - الممضضة : وذلك إذا اشتد الحرّ أو العطش بالصائم، فمضمض فمه بالماء كي يبرد من شدته ويواصل صومه، فإنه من الفعل الجائر الذي لا حرمة ولا كراهة فيه .

وأصل المسألة سؤال وقع في المدونة ونصها :

قلت : فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده، أو من حرّ يجده ؟  
قال : قال مالك : لا بأس بذلك، وذلك يعينه على ما هو فيه . قال : ويغتسل أيضا (5) .

(1) - انظر منح الجليل ، 148/2 .

(2) - أخرجه النسائي .

(3) - رواه الترمذي ، والحدِيثُ فِي الْمَدُونَةِ ، 201/1 .

(4) - المدونة الكبرى ، 201/1 .

(5) - المدونة الكبرى ، 200/1 .





















































## \*\*\*\*\* الصيام \*\*\*\*

وأصل المسألة من قول مالك في المدونة، ونصها :  
قال ابن نافع : وقال مالك في المعتكف إن أخرجه قاض أو إمام لخصومة، أو لغير ذلك كارها، فأحب إليّ أن يستأنف اعتكافه... ولا ينبغي لقاض ولا إمام أن يُخرج معتكفا لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه، إلا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للوذاذ فرارا من الحق، فيرى في ذلك رأيه (1).

وَعَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ .  
قال : وَيَلْغِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (2).

### بطلان الاعتكاف بالردة

وَكِرْدَةٌ

قال المصنف :

التشبيه هنا أيضا في بطلان الاعتكاف بالردة، وهي الخروج عن دين الإسلام بعد تقررهِ . فالردة تحبط العمل، وتبطل الاعتكاف لأن الإسلام شرط في صحته .  
قال تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ (3).

### مبطلات الاعتكاف

وَكَمُئِطِلِ صَوْمِهِ ، وَكَسْكُرِهِ لَيْلًا

قال المصنف :

في المسألتين تشبيه في البطلان، ووجوب الاستئناف . وهو يعني **بالأولى** : أن من أكل أو شرب نهارا أو جامع أو قبل وهو صائم معتكف، متعمدا فعل ذلك ومن غير عنر، بطل اعتكافه وفسد، ووجب عليه ابتداءه من جديد .  
ولا يبطل اعتكاف من أفطر سهوا، أو بسبب حيض أو نفاس أو مرض، وعليه أن يقضي ما أفطره لهذه الأسباب، على أن يكون متصلا بالاعتكاف .  
ويعني **بالثانية** : وهي قوله : (كسكره ليلا) أن من سكر سكرًا حراما أثناء الليل وهو معتكف، فسد اعتكافه، ووجب عليه استئنافه من جديد .  
سأل سحنون ابن القاسم: رأيت إن جامع ليلا أو نهارا في اعتكافه ناسيا يفسد اعتكافه ؟

(1) - للمدونة الكبرى ، 236/1 .

(2) - للموطأ ، 315/1 ، 316 ، باب خروج المعتكف للعبد .

(3) - سورة الزمر : الآية 65 .





















## ما يكره لمريد الاعتكاف

قال المصنف :

وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ

إذا لم يكن لمريد الاعتكاف ما يكفيه من الأكل والشرب واللباس أثناء مدة عكوفه، فيكره له حينئذ أن يعتكف، وذلك حتى لا يضطر للخروج من معتكفه لشراء ما يحتاج . وإذا خالف مطالب الاعتكاف، ودخل بمؤونة غير كافية، فإنه يجوز له في هذه الحالة الخروج لشراء طعام من أقرب سوق، على ألا يحدث أهداء، ولا يمكث بعد قضاء حاجته، ولا يقضي ديناً، فإن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه .

قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن المعتكف، أيخرج فيشتري لنفسه طعاما إذا لم يكن له ما يكفيه ؟

فقال لي مرة : لا بأس بذلك ، ثم قال بعد ذلك : لا أرى ذلك، وأحب إليّ إذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه .

وقال سحنون : قلت لابن القاسم : رأيت المعتكف إذا خرج لحاجته أيكث بعد قضاء حاجته شيئاً أم لا ؟

قال : لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً<sup>(1)</sup> .

وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ : " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا لَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يَبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافًا إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافًا إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ " <sup>(2)</sup> .

## كراهة دخول المنزل

قال المصنف :

وَدُخُولِهِ مَنزَلَهُ ؛ وَإِنْ لَغَائِطٍ

المعنى : يكره للمعتكف أن يأتي منزله الذي يوجد به أهله، مهما كان السبب ولو لأجل الغائط أو البول، وذلك مخافة أن يشتغل بأهله عن عبادة الاعتكاف .

وأما إن كان المنزل خالياً من الأهل، أو كانوا يسكنون بطابقه العلوي، وقصد هو طابقه السفلي لقضاء حاجته فلا كراهة .

(1) - المدونة الكبرى ، 228/1 .

(2) - سنن أبي داود ، 334/2 ، باب المعتكف يعود للمريض ، ح(2437) .



وعرف القرطبي الاعتكاف فقال: وهو في عرف الشرع ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص<sup>(1)</sup>. فدل هذا على أن عبادة الاعتكاف لا يناسبها الاشتغال بطلب العلم ولا بكتابته، لأن محلها المسجد وهو موضع الصلاة والذكر والتلاوة، مثلما أرشد إليه القرآن والحديث.

## عبادات تناسب الاعتكاف

وَفَعَلُ غَيْرِ ذِكْرِ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ

قال المصنف :

لما كان الاعتكاف عبادة مثل الصلاة والزكاة، فإنه يناسبه الذكر من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكير في آيات الله، وتستحب فيه الصلاة والطواف بالكعبة، ثم تلاوة القرآن، كما أشار لذلك المصنف. وأما غير هذه الأشياء فيكره فعلها، وهو مراده بالمسألة.

قال ابن عرفة: المشهور قصر عمل المعتكف على الذكر والصلاة والقراءة<sup>(2)</sup>. دل على المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(3)</sup> فدل هذا على أمرين:

**الأول:** أن الاعتكاف عبادة مثل الصلاة والصوم والحج، ولا يجوز فيها غشيان النساء.  
**الثاني:** أن الاعتكاف لا يكون إلا بالمسجد، ومن شأن المعتكف الملتزم بالمسجد ألا يشتغل بشيء آخر غير الصلاة والذكر وتلاوة القرآن.

## عبادة المهتكف للمريض!

كَعِبَادَةِ وَجَنَازَةٍ ، وَلَوْ لَأَصَقْتَ

قال المصنف :

التشبيه بما سبق في الكراهة، والمعنى: يكره للمعتكف أن يعود مريضا يوجد بالمسجد نفسه، وهو بعيد عنه مسافة، ولو كان قريبا منه لجاز أن يعود من غير حرج. وأما لو كان المريض خارج المسجد، فتمنع زيارته على المعتكف، ولو فعل بطل اعتكافه.

(1) - الجامع لأحكام القرآن ، 332/2 ، 333 .

(2) - التاج والإكليل ، 229/1 .

(3) - سورة البقرة : الآية 187 .















عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْقَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ " (1).

## أقل زمن الاعتكاف

قال المصنف :

وَاعْتِكَافُ عَشْرَةٍ

أول مراتب الكمال في الاعتكاف هي عشرة أيام، لأنها العدد الذي اعتكفه النبي ﷺ ، ولم ينقص منه، لذلك عطف هذه المسألة على المنذوبات .  
قال الخرشي : أقل المستحب عشرة أيام، لأنه لم ينقص ﷺ عنها، وأكثره شهر ويكره ما زاد عليه، كما يكره ما نقص عن العشرة (2).  
عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَلَمَ يَعْتَكِفُ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً " (3).

## أفضل مكان للاعتكاف

قال المصنف :

وَبِأَخْرِ الْمَسْجِدِ

ومن المستحبات كون إقامة المعتكف ومحله الذي يتعبد به بأخر المسجد، طلبا للوحدة وعدم الخلطة التي تقتضيها سنة الاعتكاف، ولأن آخر المسجد يقل به للناس عادة .  
عن هشام عن أبيه، أنه قال في المعتكف : لا يجيب دعوة ولا يعود مريضاً ولا يحضر جنازة (4). وهذه الممنوعات تقتضي من المعتكف أن يكون مقيماً بأخر المسجد تجنباً لأي خلطة، وطلباً للعزلة التي تقتضيها سنة الاعتكاف .

\*\*\*

(1) - سنن أبي داود ، 331/2 ، باب الاعتكاف ، ح(2464) .

(2) - شرح الخرشي على سيدي خليل ، 277/2 .

(3) - سنن أبي داود ، 331/2 ، باب الاعتكاف ، ح(2463) .

(4) - مصنف ابن أبي شيبة ، 336/2 .









## الصيام

### الرجوع للاعتكاف فوراً

قال المصنف :

وَأِنْ أَخْرَهُ بَطَّلَ ؛ إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ

المعنى : من زال عذره، ولم يرجع فوراً للبناء على اعتكافه السابق، وتأخر عمداً أو نسياناً أو مكرهاً، فإن اعتكافه يبطل حينئذ، ويجب عليه أن يستأنفه . ويستثنى من البطلان من تأخر ليلة العيد ويومه، لعدم صحة صومه على الجميع وهو ما أشار إليه بقوله : (إلا ليلة العيد ويومه) .  
عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا رجع انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى، ولم يتكلم<sup>(1)</sup> . وبهذا نعلم أن البناء يقتضي الفورية وعدم التأخير .

### شروط لا يصح

قال المصنف :

وَأِنْ اشْتَرَطَ سَقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُعَدَّهُ

افتراض في آخر مسألة من مسائل الاعتكاف، أن يقول المعتكف : إن حصل لي مانع يوجب سقوط القضاء فإني لا أقضي . فصرح بأن مثل هذا الشرط لغو، ولا يفيد، وأن اعتكافه صحيح شرعاً، وليس عليه إعادته .  
قال ابن عرفة : وشرط منافيه لغو<sup>(2)</sup> .  
عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل ؟ قال : ليس هذا باعتكاف<sup>(3)</sup> .



(1) - المدونة الكبرى ، 38/1 .

(2) - مواهب الجليل ، 464/2 .

(3) - مصنف ابن أبي شيبة ، 336/2 .









97	طريقة قضاء ما فات	61
99	حكم قضاء القضاء	62
99	عقوبة المفطر عمدا	63
100	التفريط في القضاء	64
101	من هو المفطر ؟	65
106 - 102	وجوب الوفاء بالنذر	66
106	موافقة النذر للعيد	67
107	حكم تداخل النيات	68
108	إذن الزوج بالصوم	69
108	باب الاعتكاف	70
111	الاعتكاف والصوم	71
112	لا اعتكاف إلا بمسجد	72
118 - 113	متى يبطل الاعتكاف ؟	73
119	اجتماع عبادات متضادة	74
136 - 121 - 120	أقل زمن الاعتكاف	75
122	الجوار والاعتكاف	76
124	للمرابط والوفاء بالنذر	77
124	مساجد تشد لها الرحال	78
127 - 126 - 125	مكروهات الاعتكاف	79
128	عبادات تناسب الاعتكاف	80
128	عيادة المعتكف للمرضى	81
129	المعتكف والأذان والإمامة	82
132 - 131	جائزات الاعتكاف	83
133	المعتكف وسنن الفطرة	84
135 - 134	مندوبات الاعتكاف	85
135	زمن بدء الاعتكاف	86
137	فضيلة العشر الأواخر	87
138 - 137	زمن ليلة القدر	88
139	المعتكف وموانع الصوم	89
141	شرط لا يصح	90

تم طبع هذا الكتاب بمطبعة دار الحديث للكتاب القبة - الجزائر -

الهاتف: 81 - 10 - 01 / 017

# التسميل لمعاني مختصر خليل الصيام

في نفس السلسلة:



المقر المركزي: حي سعدي أحمد فيلا 18 "ليدو" - برج الكيفان - الجزائر  
الهاتف: 021 204 489

مبنى الوسط للوزن: شارع محمد ذرية - حسين داي - الجزائر 10  
هاتف فاكس: 021 470 324